

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ
حَفْظَهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ لِكُلِّ خَيْرٍ

إِعْدَادُ
عَادِلِ مَرْسِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى
آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

وبعد ،

فهذا شرح طيب مبارك لكتاب الطهارة من بلوغ
المرام قام بشرحه فضيلة الشيخ /

صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
حفظه الله ووفقه لكل خير

وقد قام فضيلته بشرحه في الدورة العلمية في مسجد
شيخ الإسلام بسلطنة عام 1419 هـ .

فجزى الله شيخنا خير الجزاء وأجزل له المثوبة
وأعلى ذكره ورفع درجاته في عليين ، وصلى الله
وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

إعداد / عادل مرسي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



" يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين ءوتوا العلم درجات " أحمده جل وعلا خير حمد وأوفاه , وأثني عليه الخير كله , وأشكره وأذكره , وأسأله جل جلاله وتقدست أسمائه أن يجعلني وإياكم من حملة العلم ومحصليه , ومن الذين يعلمون ويعملون ويبلغون إن سبحانه جواد كريم , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد :

فإن من نعم الله جل وعلا علينا جميعاً أن هياً لنا مثل هذه الدورات العلمية التي هي من أعظم ما يتعبد به المرء في هذا الزمان من النوافل , بل قد قال أهل العلم " إن أفضل النوافل على الإطلاق طلب العلم " , وفضل الإمام أحمد وجماعة من الأئمة والمحققين فضلوا طلب العلم على غيره , فجعلوا طلب العلم الذي ينفع المرء في دينه وفي عقيدته وفي عباداته وفي معاملاته , جعلوه أفضل من الجهاد النفل , وهذا ظاهر لأن العلم متعدّد , العلم يتعداك إلي غيرك , فتنفع به نفسك , وتنفع به غيرك , ولهذا قال جماعة من أهل العلم لأجل فضل العلم : " ما أمر الله جل وعلا نبيه أن يستزيد من شيء إلا من العلم " قال جل جلاله : " وقل رب زدني علماً " لهذا ينبغي لنا أن نرعى هذه النعمة , وأن نقبل عليها , ألا وهي وجود مثل هذه الدورات التي يُشرح فيها الشيء الكثير في الوقت القليل , فربما لم يمكننا أن نشرح متناً من المتون إلا في سنة , لكن لأجل هذه الدورات فإنها يمكن معها أن يُشرح المتن في عشرة أيام , أو في عشرين يوماً بحسب ما يتيسر من الحال , لهذا ينبغي على كل طالب علم أن يجتهد لهذه الدورات في الحضور وفي المراجعة قبل وبعد , وأن يجعل هذه الأسابيع القليلة وسيلة للعبادة , بل وينوي بها التعبد في حضوره للعلم , وفيما يستعد له قبل وبعد وهذا يعني أن تحض نفسك ومن تعرف ممن يمكنهم أن يحضروا ويحملوا العلم ويستمتعوا

إليه أن تحضهم على حضور هذه الدورات سواءً التي في هذا المسجد المبارك أم في غيره , لأن العلم مطلوب تحصيله , ومطلوب نشره , وأن العلم لا ينتزعه الله جل وعلا ولا يرفعه من العباد هكذا نزعا وإنما بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالم إتخذ الناس رؤوساً جهّالاً , هذا من أعظم ما أتألم له , وكل محب لدين الله يتألم له أن يسمع هذا الحديث وينظر إلى قلة من هو جاء في طلب العلم ويخشى أن يأتي زمان يتكلم في العلم من هو نتفة فيه يأخذ من هاهنا وهاهنا ثم يتصدر بين الناس فيكون ممن قال فيه عليه الصلاة والسلام :

" حتى إذا لم يبق عالم إتخذ الناس رؤوساً جهّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا " , اتخذوا رؤوساً جهّالاً لأنهم ظنوا أنهم علماء , أو أنهم من أهل العلم , فسئلوا وهم في الحقيقة جهلة لم يحصلوا من العلم ما به ترسخ أقدامهم فيه ويرسخ قلوبهم في فهم العلم . وفي فهم كلام الله جل وعلا , وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم , فسألهم الناس , فأفتوا بغير علم لأن علمهم معدوم أو مشوش فأفتوا بغير علم , فضلوا وأضلّوا , لهذا ينبغي لك أن تحتسب أنفاسك , وأن تحتسب عمرك في طلب العلم وفي الحض عليه وفي حفظه وفي تدارسه , فهو أفضل أنواع الجهاد الذي يجاهد به أعداء الله جل وعلا , ويجاهد به الصد عن دين الله جل وعلا في هذا الزمان بل وفي غيره مثل العلم , ولهذا كما ذكرت لك فضل العلماء طلب العلم على غيره من النوافل , واختلفوا هل هو أفضل من الجهاد النفل التطوع أم لا ؟ والصحيح أن طلب العلم أفضل لعظم آثاره ولعظم فضله ثم إن طالب العلم ينبغي له أن يتأدب بأداب أهل العلم وحملة العلم ومحصليه , وهذه الآداب ذكرناها لكم مراراً في دورات سبقت , ولا بد من تعاهدها فمن أعظمها :

- 1- أن يكون مجاهداً نفسه في الإخلاص لله جل وعلا .
- 2- وفي أنه يكون ذا نية صحيحة في العلم . فالعلم عبادة ولا يقبل إلا بنية صالحة وبإخلاص لله جل وعلا كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام :

" إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نواه " فإذا كانت نيته صالحة فإن عمله يكون عبادة مع توافر الشرائط الأخرى وانتفاء الموانع .
لهذا من أعظم أسباب البركة في العلم أن تكون نيتك صالحة في العلم , ومعنى النية في العلم أن تنوي رفع الجهل عن نفسك بما تتعلم . الجاهل من يقول : العلم معروف والأحكام معروفة , والحمد لله العقيدة معروفة . هذا كلام جهلة وأما الذي شذا طرفاً من العلم فإنه كما قال عمر : " من قال أنا عالم فهو جاهل " يعلم أن العلم واسع كثير ولهذا يصعب تحصيله في وقت قصير , بل وقت تحصيل العلم العمر كله , وقت تحصيل العلم عمرك كله من أوله إلى آخره ولهذا جاء : اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد .
قال العلماء : " النية في طلب العلم تأتي مع العلم " , كما قال طائفة من أئمة الحديث : " طلبنا العلم وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد " , لأنه لما تعلم العلم علم أنه لا بد أن ينوي فيه نية صالحة , وأن يتقرب به إلى الله فنوى بعد أن تعلم , وقال آخرون من أئمة الحديث : " طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله " , يعني أنهم حين طلبوا العلم طلبوه لنوازع قد تكون منافسة , وقد تكون مجاملة , وقد تكون , وقد تكون , لكنه أبى أن يكون إلا لله , لأن العبد الصالح الذي يريد رضى الله جل وعلا إذا حضر العلم وسمع كلام الله جل وعلا , وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم , وعلم معنى كلام الله ورسوله , فإنه لن يفر من الله إلا إلى الله جل وعلا بتصحيح النية , وتصحيح القلب , وإسلام الوجه والنفس لله جل وعلا وحده فإذا النية الصالحة في العلم أن تنوي رفع الجهل عن نفسك , ثم أن تنوي رفع الجهل عن غيرك , فمن استقام له هذان الأمران أو الأول منهما فهو على نية صالحة في العلم , فيرجى له القبول وهذا القصد وهذه النية تنفعك كثيراً إذا استحضرتها في العلم , وطالما نفعت غيرك في إنك إذا نويت رفع الجهل عن نفسك , فإنك ستستحضر دائماً إنك تجهل أشياء كثيرة في العقيدة تجهل أشياء كثيرة في

التوحيد , تجهل أشياء كثيرة في معنى كلام الله في القرآن تجهل أشياء كثيرة في معنى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم في العبادات وفي المعاملات . العلم واسع , فإذا أحسست بأنك تجهل كثيراً , وأنتك تنوي وتجاهد على رفع الجهل عن نفسك , فأنتك ستجتهد أكثر وأكثر في طلب العلم , وفي حفظه , وفي مدارسته .

هذه مقدمه بين يدي هذه الدورة التي أسأل الله جل وعلا أن يجزي القائمين عليها خيراً , وأخص بالذكر منهم أخانا الشيخ فهد الغراب , وفقه الله لكل خير , فلقد علمته مجتهداً خيراً اجتهد في أن ينفعمكم , فلا تحرموه مع إخوانه وزملائه الذين أسهموا في إقامة هذه الدورة , لا تحرموهم من دعائكم الصالح مع تجزيتهم خيراً . أسأل الله جل وعلا لنا ولهم القبول والسداد في الأقوال والأعمال , وأن يغفر لنا ولهم , ولوالدينا ولمشايعنا ولأحبابنا أجمعين , إنه سبحانه جواد كريم .

هذه الخطبة لهذا الكتاب العظيم كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام اشتملت على مقاصد :

المقصد الأول :

الثناء على الله جل وعلا وحمده سبحانه وتعالى , وقد رأيت أنه لم يبتدئها بما يسميه العلماء بخطبة الحاجة , وذلك لأن أهل العلم يجعلون خطبة الحاجة في الخطب الكلامية , وأما في المكتوب , فعندهم أنه يشرع أن يثنى على الله جل وعلا بما هو مناسب للحال .

والنبي عليه الصلاة والسلام في كتبه التي أرسلها إلى أهل الأمصار , وفي كتاب الصدقات أيضاً لم يبتدئها بما يسمى بخطبة الحاجة وخطبة الحاجة مشروعة في الخطب الكلامية وأما المكتوب فإن سنة أهل العلم فيه أن يحمد الله جل وعلا بما تيسر إن كان بما يسمى بخطبة الحاجة (الحمد لله نحمده ونستعينه إلى آخره) كما هي معروفة في رواية ابن مسعود , أو بما ييسر له من الثناء على الله جل وعلا , والحافظ بن حجر , رحمه الله تعالى , وهو

من أئمة أهل الحديث في زمانه ومن حقاظه . ابتدأها بما يناسب الحال من الثناء على الله جل وعلا وحمده على نعمه الظاهرة والباطنة القديمة والحديثة .

المقصد الثاني :

في هذه الخطبة أنه ذكر فضل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم , وفضل أتباعهم والتابعين لهم بأنهم ورثوا العلم , والعلماء ورثة الأنبياء , اكرم بهم وارثاً وموروثاً , وهذا فيه تحريك للنفوس لنيل أعلى المراتب , وهو أن تكون وارثاً للمصطفى صلى الله عليه وسلم , واكمم به وارثاً وموروثاً , اكرم بهم وارثاً , واكمم بهم بالعلم موروثاً . ورثوه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم , ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : " العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر" .

المقصد الثالث :

ذكر أن كتابه هذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية

وذكر أنه حرره تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه بين أقرانه نابغاً , وهذا موافق للحقيقة . وبر فيه الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني رحمه الله فلقد أختصره , وهذا يقتضي أن يكون استفاد من غيره من الكتب والكتب المؤلفة في الأحكام يعني في أحاديث الأحكام كثيرة ومن أشهرها :

- 1- عمدة الأحكام .
- 2- ومنتقى الأخبار للمجد بن تيمية .
- 3- والإمام لابن دقيق العيد .
- 4- والمحزر للحافظ شمس الدين بن عبدالهادي .
- 5- وبلوغ المرام الذي نحن بصدد شرحه .

والعلماء بعد ابن دقيق استفادوا منه كثيراً , فأكثر ما يستفيد العلماء في الكتب المختصرة في متون الأحاديث , أحاديث الأحكام من كتاب ابن دقيق العيد , الذي هو الإمام , وقد اختصره , وقد استفاد منه , وقد ردّ بعضهم هذا ,

شمس الدين بن عبد الهادي في كتابه المحرر . فحينئذ تعلم أن مصادر الحافظ بن حجر في كتابه هذا : العمدة , عمدة الأحكام ومنتقى الأخبار , والإمام لابن دقيق العيد , والمحرر لابن عبد الهادي , وقلما يخرج عن هذه إلى غيرها مما يحرره هو ويستفيده ويقرره .
المقصد الأخير :

ذكر مصطلحه فيه وأنه عنى بالسبعة (الإمام أحمد , وأصحاب الكتب الستة البخاري , ومسلم , وأبا داود , والنسائي , والترمذي , وابن ماجه) وهذا المصطلح (السبعة , الستة , الخمسة , الأربعة , الثلاثة) هذا اصطلاح ليس متفق عليه وليس سنة ماضية بين أهل العلم , لكنه انتشر وصف كتب الحديث (البخاري ومسلم , وأبي داود , والترمذي , والنسائي وابن ماجه) بالكتب الستة لأنه أدخلت في بعض التصانيف وإلا فقد تجد من لا يسمي هذه الكتب بالستة , وقد يقتصر على الخمسة دون ابن ماجه كما فعل ابن الأثير في جامع الأصول على ما هو معروف عند أهل الاختصاص في موطنه .

فإذاً هذه الكلمات - السبعة والستة ... إلى آخره - هذه اصطلاحية , وطالب العلم ينتبه إلى أنه قد يكون هذا التخريج الذي عُزِيَ لهذه الكتب للستة أو للسبعة أو للخمسة , قد يكون في رواية موجودة بين أيدينا , وقد يكون في رواية ليست بأيدينا , وهذا يعني أن تثبت كثيراً حينما تخرج الحديث الذي ذكره الحافظ في بلوغ المرام , فإن من الأحاديث ما قد يظن الظان أنه لم يخرج في هذا الكتاب الذي عزاه إليه الحافظ بن حجر .

وإذا تتبع الناظر وجد أن لعزو الحافظ أسباباً , منها ما ذكرته لك من أنه يكون في رواية غير الرواية التي بأيدينا مثلاً , يكون في رواية للبخاري ليست هي رواية الفربري , ويكون في رواية أخرى كرواية حماد بن شاکر , أو نحو ذلك وقد يكون في مخرج لرواية الفربري غير المخرج العروف , وقد يكون في نسخة لأبي داود غير الرواية المعروفة . فإن أبا داود لكتابه

عدة روايات , فرواية اللؤلئي هي المشتهرة المعروفة بين أيدينا ولها أيضاً عدة أوجه ونسخ , وهناك رواية بن داسه , التي اعتمدها الخطابي في شرحه معالم السنن , والتي رواها من طريق بن داسه البيهقي في السنن الكبرى , يعني يروي السنن من طريق بن داسه , وهناك رواية أخرى أيضاً للسنن غير ما ذكرنا , وهكذا في للترمذي فإن نسخه تختلف اختلافاً كثيراً في الزيادة وفي النقص , سواء في الأحاديث , أوفي الحكم على الأحاديث بالصحة , أو بكونه حسناً صحيحاً أو بكونه حسناً , إلى آخر ذلك .

ثم كذلك سنن النسائي تارة يطلق العزو ويراد به الكبرى , وتارة يطلق العزو ويراد به المجتبى , وهكذا في ابن ماجه , فإن نسخه أيضاً مختلفة .
ومسند الإمام أحمد بخصوصه النسخة الموجودة بين أيدينا المطبوعة , هذه نسخة ناقصة أحيانا مسانيد لبعض الصحابة كاملة لا تكون موجودة وأحياناً بعض الأحاديث .

لهذا نرى أن ابن تيميه وابن كثير وابن حجر , تارة يعزون أحاديث لا نجدها في هذا المسند الذي بين أيدينا .

وهذا المسند الذي بين أيدينا لجمعه قصة معروفة عند أهل العلم , وهو أن الحافظ مسند زمانه عبد الله بن سالم البصري ثم المكي المعروف خاف على مسند الإمام أحمد من الاندثار وذهاب نسخه , فاجتهد في جمعها على ما يعلم , فجمع القطع التي بأيدي الناس وراسل العلماء حتى اجتمعت عنده نسخة , فجمعها ورتبها على ما يعلم من ترتيب مسند الإمام أحمد فخرجت على هذا النحو ثم نسخ منها نسخاً وفرقها في الأمصار حفاظاً على هذا المسند العظيم , وعن أحد هذه النسخ طبع مسند الإمام أحمد في طبعته

المعروفة , والناظر في فهرس مسند الإمام أحمد , الذي جعله له الحافظ بن عساكر وهو في القرن السادس الهجري , ينظر أن ثمة مسانيد فيه ليست موجودة في مسند الإمام أحمد الموجود , وثمة أحاديث بالجزم عزاها إلى

مسند الأمام أحمد , ابن تيميه , أو بن كثير , أو بن حجر وليست موجودة في هذا الذي بين أيدينا .

هذا العرض المختصر سواء لهذه الكتب السبعة أو لغيرها , معه يكون طالب العلم متحريراً فيما ينتقد به العلماء في تخاريجهم , وخاصة حفاظ الحديث والأئمة الذين عنهم أخذ التخريج , وهم الحفظة الكاملة في ذلك , فلا يتجاسر أحد على توهيم الحافظ بن حجر أو على توهيم غيره من الأئمة إلا بدليل قاطع واضح من عالم راسخ في تخريج الحديث وفي معرفته , هذا أحد الأسباب .

والسبب الثاني : أن الحافظ بن حجر قد يخرج الحديث ويعزو الحديث إلى أكثر من مصدر وهو يعني أصل الحديث , فيكون الحديث في بعض المصادر مفصلاً , وفي بعضها مختصراً فيعزو المختصر وينسبه للجميع , فيذكر لفظ المختصر وينسبه للجميع لأجل رعاية الأصل وهذا من السنة المعروفة عند أهل العلم في أنهم يصححون العزو ويقصدون بذلك أصل الحديث .

أيضاً قد يعزو الحافظ بن حجر إلى بعض الكتب بلفظ وينظر المخرج إلى أنه ليس في الكتاب بهذا اللفظ , وهذا يكون له سبب ثالث وهو أن الكتاب الذي عزاه إليه كمسلم مثلاً أو البخاري أو سنن أبي داود أو غير ذلك يكون قد ذكر فيه الإسناد دون المتن , ومعلوم أن البخاري يورد أسانيد دون متونها في الشواهد , ويورد كذلك مسلم أسانيد كثيرة ويقول في آخرها بمثله سواء , بنحوه أو نحو ذلك . ولا يذكر المتن , وكذلك قد يفعل أبو داود والترمذي , وجميع من صنف في الحديث . فيكون العالم يعلم أن هذا الإسناد منته هو كذا وكذا , وهو موجود في سنن الدارقطني أو موجود في سنن البيهقي , أو موجود في مسند ابن الجارود , أو موجود في مستخرج أبي عوانه , ونحو ذلك .

فيقول : هذا المتن رواه مسلم , أو رواه أبو داود , وهو لم يذكر أعني مسلماً أو أبا داود لم يذكر اللفظ وإنما ساق الإسناد . فيأتي من يتعقب الحافظ بن حجر أو يتعقب الأمة , فيقول : هذا لم يروه مسلم وإنما رواه بلفظ كذا وكذا , لم يروه البخاري , لم يروه أبو داود , وهكذا في أنواع من تعقب الأئمة .

وقد لا يكون تعقب من تعقب صحيحاً لهذه الأسباب أو بعضها ومن أهمها أنه يذكر اللفظ , وصدق من قال أنه ليس في مسلم , ولكن في مسلم الإسناد الذي يعلم الحافظ للحديث ويعلم من يعتني بالمتون والأسانيد . يعلم أن متن هذا الإسناد هو كذا وكذا مما هو موجود في سنن النسائي مثلاً أو الدارقطني أو في البيهقي أو في ابن الجارود أو عند الحاكم أو ابن حبان وابن خزيمة إلى آخره , فإذا ذكر مسلم إسناداً ولم يذكر المتن فيه فإنه يقال أنه رواه لأنه روى الإسناد وقال بمثله , ولكنه اختصاراً لم يذكر المتن , وهذه فائدة مهمة وعزيزة ينبغي لك أن تعتني بها جداً , ولهذا اعتنى العلماء بالمستخرجات التي فكت هذا الاختصار , وذكرت ما اختصره مسلم أو اختصره البخاري , ونحو ذلك من المسائل , لهذا ينبغي لك أن تعتمد ما ذكره الحافظ من التخريج , وأن لا تتعقبه في شيء من ذلك وأن لا تلتفت أيضاً لتعقب من تعقب في التخريج , حتى يكون ثم برهان بين بعد رعاية هذه الأشياء التي ذكرت لك , ورعاية غير هذه الأشياء مما قد يطول المقام بتفصيله في أصول التخريج , ومقاصد العلماء , أعني أئمة الحديث في عزوهم للأحاديث .

ومما يعظم عندك هذا الكتاب (كتاب بلوغ المرام) أنه من تأليف خاتمة الحفاظ من أجمع على الثناء عليه من جميع الفئات والطوائف , وعلى حسن تصانيفه , وعلى دقته في بحثه , وعلى نزاهته فيه أيضاً , ألا وهو الحافظ العلم شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , المصري المولود سنة



ثلاث وسبعين وسبعمائة , والمتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة , رحمه الله تعالى , وجزاه عن أهل العلم خيراً .

بلوغ المرام كتاب قد يطول الكلام عليه جداً , لأن شرح الحديث كما تعلمون قد يكون مبسوطاً وقد يكون مختصراً , فالمعلم بيده بسط الكلام أو اختصار الكلام على الأحاديث , والذي رأيت أنه مناسب وأرجو إن يكون إن شاء الله تعالى مناسباً ونافعاً لي ولكم أن يكون شرحنا مختصراًً . وقدرت أن يكون ختم شرح بلوغ المرام في مائة يوم , وهذه الدورة قد تبلغ ثمانية عشر يوماً , ولهذا نشرح فيها نحو , يعني ما بين المائتين إلى ثلاث مائة , بحسب النشاط , وعدم ما يقطع الدرس .

الشرح سيكون سهلاً ممتنعاً مختصراً , لكن أرجو أن يكون مفيداً , بحيث أنه يرتب الكلام في شرح كل حديث على مقاصد أو مسائل .

فنذكر أولاً : المعنى الإجمالي للحديث , وثانياً : لغة الحديث , وثالثاً درجة الحديث , يعني من حيث الصحة والحسن والضعف , وقد أبين بعض العلل أو النقض على الأسانيد على قلة , وأخيراً فوائد الحديث , أو من أحكام الحديث ففي كل حديث إن شاء الله تعالى نرتبه على هذه المسائل الأربع , وسنمر مروراً سريعاً إن شاء الله تعالى .

فاسأل الله جل وعلا أن يوفقني لنفعكم ونفع نفسي وأن يوفقكم أيضاً لتلقي ذلك ومباحثته وفهمه , ودرسه , إنه سبحانه جواد كريم .

(باب المياه)

طهارة البحر :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: " هو الطهور ماؤه , والحل ميتته " أخرجه الأربعة وابن أبي شبيه واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي , ورواه مالك والشافعي وأحمد .



أولاً : معنى الحديث :

هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : " هو الطهور ماؤه , الحل ميتته " ومعنى قوله : قال في البحر يعني أنه ذكر البحر عنده فقال هذه الكلمة , وهذا الحديث له سبب : أن النبي عليه الصلاة والسلام , سُئِلَ عن أنهم يكونون في البحر يعني على سفنهم ومعهم ماءً قليل ليشربوه أو ليطبخوا به أو نحو ذلك , وإن استعملوه في الوضوء نفذ وضاق الأمر عليهم , فسألوه عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام في البحر : " هو الطهور ماؤه " لأن السؤال كان عن التوضؤ بماء البحر هل نتوضأ بماء البحر أم لا نتوضأ ؟ فقال عليه الصلاة والسلام في البحر يعني في التوضؤ بماء البحر " هو الطهور ماؤه , الحل ميتته " وسبب السؤال أنهم نظروا في ماء البحر فوجدوا طعمه متغيراً , وجدوا أن طعمه مالح , بل قد يكون شديد الملوحة , فهل يتوضأ بمثل هذه الحال بشيء تغير طعمه ؟ فأشكل عليهم , هل يتوضأ بما تغير طعمه أم لا والنبي عليه الصلاة والسلام أجابهم بما يحتاجون , فبين أنه طهور وزاد على ما يحتاجون بقوله "الحل ميتته" وهذه الزيادة سببها أن الراكب للبحر سأل عن الوضوء وهو يلبسه أمر الصلاة , كما أنه يلبسه أمر الأكل فيحتاج إلى أشياء من أهمها أمر عبادته وأمر غذائه , فلما سأل السائل عن واحدة أفاده النبي عليه الصلاة والسلام باثنتين , لأنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤف رحيم .

ثانياً : لغة الحديث :

قال عليه الصلاة والسلام في البحر : " هو الطهور " ولفظ الطهور , فعول من طاهر فهو مبالغة من طاهر , ويدخل في صيغ المبالغة كالغفور من غافر ونحو ذلك , وإذا كانت كلمة طهور مبالغة من طاهر فهذه المبالغة هل هي مبالغة في كونه طاهراً , مبالغة في طهارته ؟ أو هي مبالغة في تعدي الفعل إلى تطهير غيره .

الوجه منهما هو الثاني ، لأنهم لم يستشكلوا كون البحر طاهراً ، وإنما سألوا عن التوضؤ بماء البحر ، فلهذا دل قوله الطهور هو الطهور ماؤه ، أن المبالغة هنا المقصود منها مبالغة تعدي التطهير ، فهو طاهر في نفسه ، و أيضاً يطهر غيره وهذا الاستعمال استعمال شرعي عند طائفة من أهل العلم ، يعني أنه ليس بالحقيقة اللغوية ، ولكنه حقيقة شرعية ، وذلك أن الشرع جاء فيه استعمال لفظ طهور لما تعدى ، لما يكون مطهراً لغيره والتطهير قد يكون رافعاً لحدث ، أو قد يكون إزالة لخبث ، لهذا من اللفظة لفظ الطهور قال طائفة من أهل العلم : إن هذه اللفظة في اللغة لها معنى ، وهي المبالغة في كون الماء طاهراً ، وأما في الاستعمال الشرعي فنفهم منها زيادة عن كون الشيء طاهراً ، وهو كونه طاهراً ومطهراً أيضاً ، وهذا جاء في هذا الحديث " هو الطهور ماؤه " وهم يعلمون أن ماء البحر طاهر في نفسه ، فلما قال : " الطهور ماؤه " علمنا أنهم فهموا من قوله الطهور ماؤه ، يعني أن ماءه يُتطهر به ، و مثله قول النبي عليه الصلاة والسلام في التراب : " وجعلت تربتها لنا طهور " و التراب معلوم أنه طاهر ، ولكنه جعل لهذه الأمة طهوراً ، يعني مطهراً ، وهذا بحث لغوي مهم في هذا الحديث .

قال : " والحل ميتته " الميتة هي ما يموت في البحر من حيوانات البحر ، لا من غيره من الميتة ، ميتته هذه الإضافة تقتضي أن تكون ميتة البحر مما يعيش فيه أما إذا كان يعيش في غيره ثم مات فيه ، فلا يصدق عليه أنه ميتة بحر ، وأن كان مات بسبب البحر ، لهذا قال : " والحل ميتته " يعني ما يموت و يطفو من حيوانات البحر ، كالسمك والحوت وغير ذلك ثالثاً : في درجة الحديث :

الحديث صحيح ، صححه جمع كثير من الأئمة ، وقال بعض أهل العلم ، أن طريقه لا تخلوا من مقال ولكنه بمجموعها يكون صحيحاً ، فالمعتمد دون تفصيل في التخريج ، والبحث في الأسانيد ، والذي عليه عامة أهل العلم أن الحديث صحيح وهو أصل في بابه .

رابعاً : من أحكام هذا الحديث :

أولاً : هذا الحديث افتتح به الحافظ بن حجر هذا الكتاب وهو كتاب الطهارة والطهارة يبتدئ بها لأن أعظم الأركان العملية الصلاة ، والصلاة مفتاحها الطهارة ، والطهارة لا تكون إلا بالماء ، فلذلك جعل كتاب الطهارة ثم باب المياه ثم ساق هذا الحديث في صدر أحاديث الباب .

ثانياً : الحديث دل على أن الماء ينقسم إلى طهور ، وإلى طاهر ووجه ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم سألوا عن التطهر بماء البحر ، فلم يشكل عليهم كون ماء البحر طاهراً ، وإنما سألوا عن التطهر به والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر أن ماء البحر طهور يعني أنه مطهر ، وهذا يعني أن الماء ينقسم إلى ماء يُتطهر به وإلى ماء لا يتطهر به ، وهذا حجة كثير من أهل العلم في قسمهم الماء إلى ثلاثة أقسام :

1- طهور 2- طاهر 3- نجس

والحديث دل على قسمين على الطاهر والطهور ، ودل أيضاً تقسيم الماء إلى طاهر وطهور عدة أشياء ، منها قوله عليه الصلاة والسلام في التراب مما فضل الله جل وعلا به هذه الأمة قال : " فضلت على الأنبياء بخمس " ثم ساق وقال عليه الصلاة والسلام في آخره " وجعلت تربتها لنا طهوراً " وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : " فأیما مسلم أراد أن يصلي فعنده مسجده وطهوره " ، ومعلوم أن هذه الأمة فضلت على غيرها من الأمم في شأن التراب بكون التراب لها طهوراً ، وهو لغيرنا طاهراً ، فدل على أن التراب لغيرنا طاهر ولنا طهور ، وكذلك ماء البحر طهور وهو طاهر في نفس الأمر فدل هذا على انقسام الماء إلى القسمين المشهورين إلى :

1- الطهور 2- الطاهر

وإلى النجس فصار الماء ثلاثة أقسام :

1- الطاهر 2- الطهور 3- النجس

وهذا واضح من جهة الاستدلال بهذا الحديث ، وفي غيره ، قال آخرون من أهل العلم إن الماء قسمان طهور ونجس ، والله جل وعلا أنزل من السماء ماء طهوراً ، والطهور هو الماء الباقي علي أصله ، وعلى إطلاقه فيكون طاهراً في نفسه ، ومطهر لغيره ، قالوا : فالماء إنما ينقسم إلى قسمين : إلى طاهر ونجس ، وهذا هو مذهب الإمام مالك ، والظاهرية وعدد من أهل الحديث جمع من أهل الحديث ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال كثيرون من أهل العلم وهم الجمهور أن الماء ينقسم إلى : طاهر ، وطهور ونجس ، وهذا من حيث الاستدلال أظهر كما ذكرت لك من حيث أن الماء ينقسم إلى : طهور وطاهر و نجس

الفرق بين الطاهر والطهور : أن الطهور ماء باق على أصل خلقته مُطهر لغيره ، فالماء الطهور هو الذي بقي على أصل خلقته فهو طاهر في نفسه ومُطهر لغيره ، فإن خالطه شئ مازجه بعد أن نزل ، يعني بعد خلقته فغير أحد أوصافه نقله من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً ، وهنا يبقى بحث في هل بقي عليه اسم الماء أم زال عن اسم الماء إلى غيره وهذا هو محل النظر بين قول شيخ الإسلام ومن قسم الماء إلى قسمين ، ومن قسمه إلى ثلاثة أقسام ، مثاله : ننظر إلى ماء البحر، ماء البحر تغير أحد أوصافه ، وهو الطعم ، فطعمه مالح ولكن هذا الطعم وهذا التغير ليس تغيراً ، وإنما هو باق على أصل خلقته فخالطه هكذا ، ولهذا صار طهوراً عند الجميع بنص كلام المصطفى عليه الصلاة والسلام ، فإن جاء الماء شئ فخالطه فغير أحد أوصافه بطهارة يعني شئ طاهر غير أحد أوصافه ، فهنا نظروا هل سلب عنه اسم الماء ؟ فصار بدل أنه ماء صار شاهي يعني هو ماء فوضعت فيه الكيس فانتقل من كونه ماء إلى كونه شاي بتغير لونه فقط يعني لما خالطه لون الشاهي تغير الاسم من كونه ماءً إلى كونه شاي فهنا تغير الاسم ، فإذا تغير الاسم فعند الجميع أنه لا يتطهر به ، لكن محل البحث إذا تغير بعض أوصافه لكن لم يسلب عنه اسم الماء مثل بعض أثر لعجين ، بعض أثر



الطحين ، بعض التغيرات التي لم تسلب عنه اسم الماء نقول هو ماء لكنه حالي ، ماء جاءه ملح خفيف ، تغير الطعم ، جاءه رائحة بنزين خفيفة ، جاءه رائحة ، واحد ركب خزان جديد قال فيه رائحة قليلة ، لكن بقي عليه اسم الماء فهنا يحدث الخلاف ما بين من قسم الماء إلى ثلاثة أقسام ، ومن قسمه إلى قسمين في مثل هذه المسائل ، والصحيح في هذا أن المسألة راجعة ، يعني في التحقيق إلى تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام إلى : طهور وطاهر ونجس

وأن الماء إذا خالطه طاهر فغير أحد أوصافه الثلاثة ، غيرها تماماً بحيث نقله ، نقل هذا الوصف فغير ، يعني لاحظ لفظ التغير ، غير أحد أوصافه فإنه ينتقل من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً ، لأن الماء الذي تعبدنا بالطهارة منه إنما هو الماء الذي اسمه الماء . الله جل وعلا قال : " فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً " فإذا كان اسمه الماء فإننا نتوضأ به و نتطهر ، فإذا زال عنه اسم الماء إلى اسم جديد بتغير ، فإنه يلحق به والحديث كما ذكرت لك دل على هذا التقسيم إلى : طهور وطاهر وكذلك حديث " وجُعِلت تربتها لنا طهوراً " إلى أن هذه الأمة فضلت بنقل التراب من كونه طاهراً إلى كونه طهوراً ، وأما الماء المعتصر ، فهذا فيه بحث يطول ، محله كتب الفقه .

الفائدة الثالثة : قوله صلى الله عليه وسلم في البحر : " الحل ميتته " ، يدل على أن ليس كل ميتة حرام ، والله جل وعلا حرم علينا الميتة ويستثنى من ذلك ميتة البحر ، كما سيأتينا في حديث ابن عمر : " أحلت لنا ميتتان و دمان " وميتة البحر هي ما مات فيه من حيواناته من السمك ، والحيتان ، و فرس البحر أو أفاعي البحر ، ... إلى آخره ، فكل ما مات من حيوان البحر وطفأ فإنه يجوز أخذه و أكله لأنه لا زكاة له .

الفائدة الرابعة : أن المعلم أو المفتي ينبغي له اقتداءً بالنبي عليه الصلاة



والسلام أن يزيد في إفادة المستفتي ، إذا كانت حاجته ظاهرة للزيادة والنبي عليه الصلاة والسلام ما زاد المستفتي أكثر مما طلب ، وهذا ظاهر في هذا الحديث ، أنهم سألوا عن التوضؤ بماء البحر فأجابهم بحل ميته صلى الله وسلم وبارك عليه .

● طهارة الماء :

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الماء طهور لا ينجسه شئ " أخرجه الثلاثة وصححه أحمد .

أولاً : معنى الحديث :

هذا الحديث معناه ، وهو حديث عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الماء طهور لا ينجسه شئ " هذا الحديث معناه أن الماء لا يحمل الخبث ، طهور لا تقوى الأشياء الأخر أن تنجسه ، فإن الله جل وعلا جعل فيه خاصية لإذابة النجاسات وإلى طردها فقال عليه الصلاة والسلام : " إن الماء طهور لا ينجسه شئ " وهذا الحديث له سبب ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن بئر بضاعة وما يُلقى فيه من الزبل ، والنتن ، والحيض ونحو ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أن الماء طهور لا ينجسه شئ " ، فهذا الحديث جاء بسبب السؤال عن بئر بضاعة وهذا يعني أن ماء البئر لا ينجسه شئ مهما ألقى فيه ، فهو ماء طهور لا ينجس بما ألقى فيه .

ثانياً : في لغة الحديث :

قوله " لا ينجسه شئ " شئ هنا نكرة جاءت في سياق النفي فهي تعم جميع الأشياء سواء كانت النجاسة أو الشيء النجس مغلظاً أم كان مخففاً ، فإن الماء طهور لا ينجسه شئ .

ثالثاً : في الحكم على الحديث :

هذا الحديث حديث صحيح ، وهو المعروف بحديث بئر بضاعة ، ودلالته

أيضاً مما صحح أهل العلم ما دلت عليه هكذا مطلقة بهذا اللفظ دون زيادات ستأتينا في الأحاديث التي بعدها ، فقوله " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " هذا القدر قدر صحيح ، يعني ثابت صححه أهل العلم وهو محل وفاق عنه أئمة الحديث .

رابعاً : في أحكام هذا الحديث :

هذا الحديث دل على أحكام :

الأول : أن الماء إذا كان ماء بئر ، فإنه لا يحمل الخبث ، ولا ينجسه شيء يعني أن الماء إذا كان كثيراً فإنه لا ينجسه شيء ، فهنا التقييد بكونه كثيراً من سبب ورود الحديث ، من أنه سُئل عن بئر بضاعة ، وأهل العلم نظروا في هذا الحديث مع حديث ابن عمر ، الذي سيأتي ، المعروف بحديث القلتين ، وسيأتي مزيد الكلام عليه هناك ، فالحديث دل أن الماء إذا كان ماء بئر كثير ، فإنه لا ينجسه شيء ، يعني لا يحمل النجاسة لا يحمل الخبث فيه ، وأنه طهور يتطهر منه ، لأن الماء يدفع النجاسة .

ثانياً : أفاد الحديث أن الماء إذا بقي عليه اسم الماء ، فإنه طهور يتطهر به برفع الحدث وبإزالة الخبث ، يعني أن النجاسة الحكيمة ورفع الحدث ، يستعمل فيهما هذا الماء ، الذي هو طهور .

يعني أنه عندنا شيئان ، أولاً : رفع الأحداث وثانياً : إزالة النجاسة . رفع الحدث الذي هو أن تغتسل من جنابة ، أن تغتسل المرأة من حيض أو نفاس أن ترفع الحدث الأصغر بالوضوء ونحو ذلك ، فالماء الطهور يرفع به الحدث .

الثاني : أن الماء إذا كان طهور لا ينجسه شيء ، فإن النجاسات تطهر باستعمال الماء لها ، والنجاسات المقصود بها النجاسات الحكيمة ، يعني ورد ماء على أرض ، ورد ماء على فرش ، ورد ماء على ثوب ، ... إلى آخره ، فإنه يطهر بالماء لأن الماء وصف بكونه لا ينجسه شيء ، وهذا يعني أن الماء يتطهر به لهذين الأمرين فهو يرفع به الحدث ، وترفع به النجاسة أو

تزال به النجاسة , إذا تبين ذلك فهل يقتصر في ذلك على الماء أم أن ثمة أشياء غير الماء ترفع الحدث وتزيل الخبث ؟

أما الأول , وهو رفع الحدث فإنه بالإجماع لا يرفع الحدث إلا بالماء , أما إزالة الخبث ورفع النجاسة , إزالة النجاسة الحكيمة , تطهير الأرض أو تطهير المكان أو تطهير الثوب , فإن الصحيح أن الماء هو أفضل ما يستعمل له , والفرق بين الأول والثاني : أن رفع الحدث تعبد مطلوب للتعبد , يعني أنك تتوضأ تعبدًا بهذا النوع وهو الماء فقط , أما إزالة النجاسة من الثوب , من البقعة من الأرض , فالمقصود منه الترك , وهو ترك النجاسة , فترك النجاسة هنا أو إزالة النجاسة في البقعة أو في الثوب أو في الأرض ... إلى آخره , يحصل بأي نوع من أنواع إزالة النجاسة فقد يكون بالهواء , قد يكون بالشمس تزيل النجاسة , قد يكون بمسح , مثلاً على رخام مسحته رجع الرخام على صقالته , أو على حديدة أو على سيارة أو نحو ذلك , فالنجاسة تزال بأشياء , ولهذا الحديث لا يدل على أن الماء يخص به إزالة النجاسات الحكيمة وإنما يخص بالماء المطلق الذي لا ينجسه شيء , يخص به رفع الحدث وهذا ظاهر من حيث الاستدلال .

الفائدة الثالثة والأخيرة : أن هذا الحكم مما فيه بحث كثير يأتي في مواقف في شرح حديث " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " , وفي حديث " أن الكلاب كانت ... " أو أن أعرابياً أتى المسجد فبال في طائفة منه ... إلى آخر الحديث , تأتي تقييدات لما أطلق هنا .

3. وعن أبي أمامه الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الماء لا ينجسه شيء , إلا ما غلب على ريحه , وطعمه ولونه " أخرجه ابن ماجه , وضعفه أبو حاتم . وللبیهقي " الماء ظهور إلا أن تغير ريحه , أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه " .
أولاً : معنى الحديث :



هذا الحديث معناه , أو نسرد الحديث قبل , قوله عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الماء لا ينجسه شيء , إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " , هذا الحديث معناه أن الماء كما ذكرنا لا ينجسه شيء إلا شيء يغلب عليه , بشيء نجاسة غلبت عليه فغيرت ريحه إذا صارت النجاسة غالبية بتغيير الريح , غلبت النجاسة فغيرت الطعم لأنه تكون النجاسة أثرت في أجزاء الماء فغيرت طعمه , فإذا انتقل الماء من كونه ماءً مطلقاً إلى تأثير النجاسة فيه بتغيير أحد أوصافه .

قال : " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب .. " يعني غلب على أوصافه فأثر في أحد هذه الأوصاف الثلاثة أو في أكثر من وصف واحد .

قال : " .. إلا ما غلب على ريحه , وطعمه , ولونه " والمراد بالواو هنا , ريحه وطعمه ولونه , أو بأنها جاءت في رواية البيهقي " .. إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه " هذا معني الحديث .

ثانياً : لغة الحديث :

المقصود بالغلبة أن أجزاء النجاسة تغلب أجزاء الماء , أجزاء الماء لا لون لها لا طعم لا رائحة , فإذا دخلت النجاسة إلى الماء , فإما أن تغلب أجزاء الماء أجزاء النجاسة , فتذوب أجزاء النجاسة في الماء دون تأثير , وإما أن تغلب أجزاء النجاسة أجزاء الماء , فتؤثر بتغيير صفات الماء , فهذا معني " إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " الريح معروف والطعم معروف , واللون معروف لأن الماء لا ريح له , يعني الماء المطلق لا ريح له ولا طعم , ولا لون .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث كما ذكر لك ضعفه أبو حاتم , أخرجه ابن ماجه , وضعفه أبو حاتم وهذا حديث ضعيف الإسناد لأن في إسناده رشتيل بن سعد , وهو معروف بضعفه , إلا أنه أيضاً اختلف عليه فيه , فالحديث بهذه الزيادة ضعيف , وأما

أصله وهو قوله " إن الماء لا ينجسه شئ " هذا جاء في الحديث الذي قبله , حديث بئر بضاعة , فإذا هذه الزيادة " إلا ما غلب .. " فهذه ضعيفة , وكذلك قوله في رواية البيهقي " إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه " هذه الزيادة أيضاً ضعيفة , لكن معنى هذه الزيادة مجمع عليه و لهذا يستشهد به لأن الحكم الذي في هذه الزيادة أجمع العلماء عليه , فهو محل إجماع بأن الماء إذا أتته نجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً , يعني إذا كان كثيراً فأثرت فيه النجاسة وغيرته , فهو بالإجماع يكون نجساً .

رابعاً : أحكام الحديث :

يقول : هذا الحديث دل على أن الماء لا ينجسه شئ , وقد مر معنا الكلام عليه في حديث أبي سعيد السابق , ودل أيضاً على أن الماء إذا غلب على أجزائه نجاسة فإنه ينجس لأجل التغير , والتغير نوعان :

1 - تغير بظاهر . 2 - تغير بنجس .

والكلام هنا إذا تغير بنجاسة , إذا تغير بشيء نجس , لأنه جاء في رواية البيهقي , في آخره قال : " إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه " .

وقوله " بنجاسة " يعني بسبب نجاسة , فإذا الماء الباقي على إطلاقه إذا تغيرت أحد أوصافه هذه الثلاث لون أو طعم أو ريح بظاهر فإنه ينتقل من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً , فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة تحدث فيه فإنه ينتقل إلى كونه نجساً , هذا التغير كما ذكرت لك إن حدث فهو بالإجماع ينقل الماء إلى كونه نجساً .

الفائدة الثالثة : قوله " بنجاسة تحدث فيه " , تحدث فيه , أن هذا مقيد بورود النجاسة على الماء , وأما إذا ورد الماء على النجاسة , فإنه لا يشمل هذا الوصف , لأن هذا الحكم قيد كما ذكرت لك بالإجماع , وبما دلت عليه هذه الرواية أن النجاسة إن حدثت في الماء , يعني إن وردت النجاسة على الماء فغيرت فهو نجس .

فإذاً يفرق هنا بين مسألتين مهمتين :
 الأولى : ورود الماء على النجاسة .
 والثانية : ورود النجاسة على الماء .

وهذا الحديث تعرض للناحية الثانية وهي ورود النجاسة على الماء فتغير .
 أما التطهير , فمعلوم أنك تطهر الأشياء بالماء , فلو قيل أن الماء الذي يطهر
 به الأشياء النجسة , أنه إذا تغير فإنه يكون نجساً , فإنه سيؤول الأمر إلى أنه
 لا يطهر شئ بالماء لأنك ستصب قليل من الماء على نجاسة وهذه النجاسة
 ستختلط بهذا القليل , وأيضاً تؤثر فيه وتغيره , ثم ستضيف وسيؤول الأمر
 على أنك تضيف أشياء كثيرة . لهذا هذا الحديث مقيد بورود النجاسة على
 الماء فإذا وردت النجاسة على الماء فغيرته , فهذا يسلب اسم الماء
 الطهور , أو اسم الماء الطاهر , إلى النجس .

4. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " وفي لفظ
 " لم ينجس " أخرجه الأربعة , وصححه ابن خزيمة والحاكم , وابن حبان .

أولاً : معنى الحديث :

هذا الحديث , حديث ابن عمر رضي الله عنه , قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : " إذا كان الماء في قلتين لم يحمل الخبث " وفي لفظ
 " لم ينجس " .

هذا الحديث معناه أن الماء الكثير الذي يبلغ قلتين لأجل كثرتة لا يحمل
 الخبث فلو جاءت نجاسة واختلطت به فإنه لا ينجس الماء , يعني بمجرد
 ورود النجاسة على الماء , قال : " لم يحمل الخبث " لأنه كثير , وفي
 الرواية الأخرى أو اللفظ قال : " لم ينجس " , وهذا الحديث له سبب , وهو



أن النبي عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب ونحن ذلك , فقال " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " .
 ثانياً : لغة الحديث :

قوله " قلتين " , القلتان تختلف , والمعتمد في هذا الحديث أن المراد بالقلتتين هي قلال هجر , هجر يعني الإحساء , وكانت لهم قلال معروفة مستعملة في المدينة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام , والقلتان تبلغ إن ما نسيت , نحواً من مائتين وسبعين لتر بالقياس الحاضر , يعني قلتان من قلال هجر .
 قوله " الخبث " , الخبث اسم للنجاسة , لم يحمل الخبث , يعني لم يحمل عين النجاسة بل تتحلل فيه , والماء يغلب فيذيب هذه النجاسة ولا يتأثر بها بما جعل الله جل وعلا فيه من الخاصية .
 ثالثاً : درجة الحديث :

هذا الحديث , حديث صحيح , وقد أعله بعض أهل العلم بالاضطراب فضعفوه ورجحوا عليه حديث أبي سعيد الخدري " إن الماء طهور لا ينجسه شئ " , والصواب أن هذا الحديث لا يستقيم تعليله , وأنه صحيح وقد صححه جمع كثير من أئمة أهل العلم والحديث , وذكر لك هنا إشارة قال صححه ابن خزيمة , وابن حبان , والحاكم , وغيرهم أيضاً ممن هم أشد منهم شرطاً , فالحديث صحيح , وتعليله بالاضطراب ليس بجيد .
 رابعاً : في أحكام هذا الحديث :

الحديث دل على التفريق بين الماء القليل والماء الكثير في حمل الخبث , ووجه الاستدلال أن قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا كان الماء قلتين " أن هذا شرط , سُئِلَ عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع إلى آخره فقال : " إذا كان الماء قلتين " وهذا شرط , والمتقرر في أصول الفقه في مباحث المنطوق والمفهوم , أن الشرط له مفهوم مخالفة , ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن قوله : " إذا الماء قلتين " أن مفهومه صحيح وهو أنه

إذا كان أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث , وهذا استدلال صحيح من جهة الأصول , لأن هذا مفهوم شرط , ومن المفاهيم , مفاهيم المخالفة المعتبرة مفهوم الشرط .

الفائدة الثانية : أن التفريق ما بين الماء القليل و الكثير بالقتين يُحد فيه بقلال هجر ، لأنها القلال التي كانت مستعملة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، والتفريق بين القليل والكثير هو مذهب جمهور أهل العلم في أنه يُفرق ما بين القليل والكثير ، والأمام مالك رحمه الله تعالى ، يرى أن العبرة بالتغير ، وعليه أيضاً مذهب الظاهرية كابن حزم وغيره ، فيرون أن العبرة بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً ، فالماء الطهور لا ينجسه شئ ويعتمدون في ذلك حديث أبي سعيد ، ويرجحونه على حديث عبد الله بن عمر ، هذا والذي عليه كثير من أهل العلم هو التفريق كما ذكرت لك جمهور أهل العلم بين الكثير والقليل ، فالأمام الشافعي و الأمام أحمد و جماعة يفرقون ما بين القليل والكثير بالقتين لصحة هذا الحديث والحنفية يفرقون ما بين القليل والكثير بأن الكثير هو الماء الذي إذا أتى الرجل فحرك طرفه لم يرى التحرك في آخر الماء هذا هو الكثير عندهم ، وهذا ذهب إلى الرأي و القياس ، وعندنا الحديث الصحيح الذي يفرق ما بين القليل والكثير .

ثالثاً : أفاد الحديث إذا كان قليلاً أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث ، يعني بمجرد ملاقاته النجاسة له فإنه يتقبلها ويحملها ، وأما الكثير وحده القلتان فما هو أكثر ، فإنه لا يحمل الخبث يعني ينفي الخبث ، فمعني ذلك أنه إذا وردت النجاسة على ماء قليل فأنها تتنجس فإن الماء يتنجس ، و إذا وردت النجاسة على ماء كثير فأكثر فإنه لا يحمل النجاسة إلا بالتغير .

5. وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم و هو جنب " ...أخرجه مسلم .
وللبخاري : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " ولمسلم منه ولأبي داود : " ولا يغتسل فيه من الجنابة " .

أولاً : معنى الحديث :

هذا حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام :
 " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " , وهذه الرواية معناها النهي
 عن أن يأتي أحد عليه غسل واجب إما من جنابة أو امرأة من حيض أو
 نفاس فتغتسل في الماء الدائم وهنا قيده بقوله : " وهو جنب " رعاية لحال
 المخاطبين ، وهذا ليس خاصاً كما سيأتي بالجنب , حتى المرأة الحائض
 والنفساء كذلك ، يعني أن الماء الدائم الذي لا يجري لا يغتسل فيه لرفع
 الحدث الأكبر ، وهذا نهي بقوله : " لا يغتسل أحدكم " اللفظ الآخر : قال
 وللبخاري : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " .
 هذا اللفظ فيه النهي عن الجمع ما بين البول و الاغتسال ، يعني أن الماء
 الدائم لا تُبل فيه ثم تغتسل ، يعني لا يحصل هذا و هذا معاً تبول ثم تغتسل
 وقال مسلم منه " يبول ثم تغتسل منه " يعني يأخذ منه فيغتسل بعد بوله ،
 وقال لأبي داود : " ولا يغتسل فيه من الجنابة " يعني إذا بال فلا يغتسل فيه
 من الجنابة .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : " يغتسل " الاغتسال اسم لإفاضة الماء على البدن أو تعميم البدن
 بالماء

وقوله : " أحدكم " يعني أحد المؤمنين ويدخل في هذا الحكم الرجال باللفظ
 والنساء بالتبع ، وقوله : " الماء الدائم " الماء الدائم هو الراكد لا تغذية له
 ولا تصريف له ، ماء غدِير ، ماء بركة ، ثابت لا يتغير ، لا يأتيه شئ ولا
 يذهب منه شئ ، إنما راكد دائم .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث من حيث الصحة : كما رأيت هو في البخاري ومسلم ، وهذا يُغني
 عن البحث في ذلك ، لأن العلماء أجمعوا على صحة كتاب البخاري و مسلم



رحمهما الله تعالى إلا ألفاظ نوزع البخاري ومسلم فيهما بعض الألفاظ هذا لا يقدح في الإجماع على صحة ما تضمنه كتاب البخاري و مسلم .
رابعاً : في أحكام هذا الحديث :

اللفظ الأول : أفاد النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، من أن أحد لا يغتسل في الماء الدائم وهو جنب وإذا كان ذلك فهل إذا أغتسل لا يصح اغتساله ؟
الصحيح : أن اغتساله يصح مع الإثم ، لأن العلة فيه غير ظاهرة فلذلك يآثم مع صحة الغسل ، و أما قوله في الرواية الأخرى : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " فحكمها في الجمع ما بين البول و الاغتسال فيحرم أن يبول ثم يغتسل ، يعني أن يجمع ما بين البول و الاغتسال من الماء الدائم ، وذلك أن البول ثم الاغتسال قد يكون معه القذارة وقد يكون معه عدم تنزيه النفس و قد الماء الدائم الذي لا يجري ولا يتحرك قد يغتسل بقرب النجاسة التي افاض بقرب بوله ونحو ذلك ، بعض أهل العلم علل النهي عن ذلك بعلة الوسواس ، وأن ذلك يسبب الوسوسة وربما يسبب أمراض نفسية و نحو ذلك ، ولكن ليس البحث في هذا ، وإنما ما دل عليه الحديث النهي والأصل في النهي التحريم لأن يجمع ما بين البول و الاغتسال ، وكذلك في أن يغتسل في الماء الدائم و هو جنب .

6. وعن رجل صحب النبي عليه الصلاة والسلام قال : نهى الرسول عليه الصلاة والسلام : " أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة ، وليغتترفا جميعاً " .. رواه أبو داود و النسائي وإسناده صحيح .
قال وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه و سلم قال : نهى الرسول عليه الصلاة والسلام : " أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة و ليغتترفا جميعاً "
أولاً : معنى الحديث :

هذا الحديث معناه أن النبي عليه الصلاة و السلام نهى المرأة ونهى الرجل أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر ، يعني في غسل الجنابة في الغسل لرفع الحدث الأكبر ، وصورة الفضل ، يعني فضل الرجل وفضل المرأة أن يكون هناك أثناء فيه ماء فيأتي الرجل فيفيضه علي جسمه فيبقى فيه ثم أو المرأة تأخذ منه وتفيض عليه فيبقى شئ فنهى النبي عليه الصلاة و السلام عن أن يغتسل الرجل ببقية غسل المرأة أو أن تغتسل المرأة ببقية غسل الرجل ، قال : " و ليغتترفا جميعاً " يعني إذا كان ولا بد فإن هذه تأخذ وهذا يأخذ بدون أن يكون أحدهما مستقل بالاغتسال منه .

ثانيا : لغة الحديث :

المعنى واضح ، كلمة فضل ، فضل الرجل ، الفضل هو البقية يعني بقية الماء ماء الغسل للرجل أو المرأة ، قوله : " وليغتترفا جميعاً " يعني هذا يغرف لنفسه وهذه تغرف لنفسها .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث صحيح ، والحافظ بن حجر هنا قال لك : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وإسناده صحيح ، وهذا ظاهر عند غيره أيضاً .

رابعاً : الأحكام :

هذا الحديث فيه حكماً في نهى الرجل و نهى المرأة أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر ، وهذا النهي الأصل فيه أنه للتحريم ، لأن الأصل في النهي كما هو معلوم للتحريم ، فدل الحديث على أن الرجل لا يجوز له أن يغتسل بفضل المرأة ، وعلى أن المرأة لا يجوز لها أن تغتسل بفضل الرجل ، وأنه إن أرادا فليغتترفا جميعاً .

العلة في هذا الحكم ، علة تعبدية في هذا ، يعني لا يعرف ما العلة في هذا ظاهرة ، ولهذا ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النهي هنا للتنزيه وأنه من باب الأدب وليس من باب التحريم ، لأن العلة غير معروفة ولا يعرف لما ينهى الرجل و لا لما تنهى المرأة عن أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر .

ثانياً : الذي ذهب إليه طائفة من أهل الحديث ومنهم الإمام أحمد أن المرأة إذا خلت بماء قليل لرفع حدث , فإن هذا الماء يكون طاهراً , يعني لا يكون مطهراً . فقيدوا ذلك بقيود فقالوا : أو بماء قليل خلت به امرأة يعني بالغة عن طهارة واجبة , وهذا سيأتينا في حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم , كان يغتسل بفضل ميمونة ما يعارض ذلك والمقصود أن جمهور أهل العلم , على أن هذا الحديث , على أن هذا النهي للأدب وذهب أحمد على أنه بالنسبة للرجل , فإن المرأة إذا خلت بماء طهور قليل لطهارة واجبة فإن هذه الخلوة تعبدية لأجل النهي يحول الماء من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً .

7. وعن ابن عباس رضي الله عنهما , أن النبي صلى الله عليه وسلم , كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها . أخرجه مسلم .
ولأصحاب السنن , اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنه فجاء ليغتسل منها , فقالت : إني كنت جنباً , فقال : " إن الماء لا يجنب " صححه الترمذي وابن خزيمة .

أولاً : معنى الحديث :

قال : وعن ابن عباس رضي الله عنهما , أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها , أخرجه مسلم . يعني أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع الحدث الأكبر من الجنابة , بأن يغتسل بماء أبقت ميمونة , بماء استعملته ميمونة ففضل مما استعملته فيغتسل منه النبي عليه الصلاة والسلام , وبين هذا في رواية السنن قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنه وهي الإناء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقالت له : إني كنت جنباً , فقال : " إن الماء لا يجنب " , يعني أنه استعمل هذا الماء الذي أفضلته زوجته ميمونة رضي الله عنها .

ثانياً : لغة هذا الحديث :

الجفنة إناء صغير , يعني وسط , ما هو مثل الكأس , إناء وسط , وليس مثل القدر الكبير إناء صغير مما يوضع عادة في البيوت , يأخذ قدر تقريباً قدر لترين أو ثلاثة من الماء , قالت : فجاء النبي عليه الصلاة والسلام ليغتسل منها فقالت له إني كنت جنباً , يعني أن لفظ الجنب يصدق على المرأة ويصدق على الرجل , ومعنى الجنب يعني من قام به حدث من جهة الجماع أو الاحتلام , الحدث الأكبر من جهة جماع أو احتلام , من رجل أو امرأة , والجنابة معروفة وسميت جنابة لأجل البعد , لأن الجنب بعيد , والجنب هو البعيد لأجل ابتعاده عن غيره لأجل ما حصل منه .

ثالثاً : درجة الحديث :

أما اللفظ الأول فأخرجه مسلم , والثاني أيضاً صحيح لأن الترمذي صححه وصححه أيضاً ابن خزيمة وجماعة آخرون من أهل العلم .

رابعاً : أحكام الحديث :

دل الحديث أولاً على أن اغتسال الرجل بفضله زوجته , بفضله الماء الذي أفضلته زوجته بعد غسلها من الجنابة أنه لا بأس به , وأنه يرفع الحدث وأن الماء لا ينتقل بهذه الخلوة أو بهذا الاستعمال , لا ينتقل من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً , فهذا الحديث في الحقيقة فيه رد على من قال : أن استعمال المرأة للماء مبطل لظهوريته كما ذكرنا لكم في الحديث الذي قبل , فالصحيح إذاً ما دل عليه هذا الحديث وهو أن النهي عن استعمال الرجل لفضل المرأة إنما هو للتنزيه ولأجل الكمال , وقد يحتاج الرجل إلى ذلك فيستعمله , وأما من جهة أن الماء يكون طاهراً أو يجنب الماء , فكما قال عليه الصلاة والسلام : " أن الماء لا يجنب " .

ثانياً : دل الحديث على لطفه عليه الصلاة والسلام مع أزواجه وعلى حسن تعامله معهن , وهذا هو الذي ينبغي من جهة إكرام الرجل لزوجته وأهله في الألفاظ والأعمال .

ثالثاً : من الفوائد , أن النبي عليه الصلاة والسلام كانت حاله حال بساطة وحال زهد وبعد عن ملذات الدنيا , وهو الذي خير أن لو شاء لكان ملكاً نبياً لحصل له ذلك عليه الصلاة والسلام ولكنه اختار أن يكون عبداً رسولاً فعاش عليه الصلاة والسلام عيشة ليست عيشة المترفين ولا الأغنياء ولا الملوك , عليه الصلاة والسلام , فهذه جفنه يتداولها عليه الصلاة والسلام هو وزوجه , يعني من قلة ما في البيت من الأشياء التي تستعمل , ولهذا لما أراد الوليد بن عبد الملك أن يوسع المسجد أراد أن يهدم غرف النبي عليه الصلاة والسلام , وأن يغير طابعها , وأن يبني بنياناً يغير من الهيئة التي كانت عليها , فبكى كثيرون من التابعين وأنكر كثيرون , كما هو معلوم في ذلك , لأجل أن لا يكون ما حصل من إدخال الغرفة أو إحاطة المسجد بالغرفة إلا من جهة واحدة , أن يكون تغيير معالم الغرفة أن يكون ذريعة لتعظيم قبر النبي عليه الصلاة والسلام , وتعظيم حجرته , ثم وهذا هو السبب الثاني الذي صرح به سعيد بن المسيب وجماعة قالوا : ليتهم تركوا الناس ينظرون ما كان عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم من الحال في الدنيا . وكيف كان بيته من أعواد يستكن بها عن المطر , وكيف كانت حالته عليه الصلاة والسلام , في أوانيه , لأنه كانت بعض الأنية موجودة في البيت .

المقصود أن النبي عليه الصلاة والسلام هو أكرم الخلق على ربه ومع ذلك لم يعطه من الدنيا , فإن الله جل وعلا يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب والنبي عليه الصلاة والسلام اختار أكمل الحالات وهي الزهد والبعد عن المتاع , والبعد عن التلذذ , بل قد نام على حصير مرة فأثر في جنبه من شدة خشونته ولين جلد النبي صلى الله عليه وسلم .

ولهذا ينبغي على طالب العلم , وعلى الرجل الصالح , والعبد الصالح وكذلك المرأة الصالحة , أن يعود نفسه على البعد عن الملذات في بعض الأحيان .



ونحن اليوم كما ترون فاضت علينا الأمور , بحيث أن الناس يتنافسون فيما يريحهم , وينبغي على المرء بين الحين والآخر أن يذكر نفسه بما فيه نقشف , وما فيه معالجة لبعض الأمور العسيرة عليه بعض الشيء , مما فيه ترك الملذات أو ترك استعمال الأشياء تذكراً لنعمة الله جل وعلا عليك إما في الثياب أو المسكن أو في الفراش ونحو ذلك فيتذكر العبد النعمة ويتذكر حال المصطفى صلى الله عليه وسلم .

8. وعن أبي هريرة رضي الله عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب , أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب " أخرجه مسلم وفي لفظ له " فليرقه " وللترمذي " أخراهن أو أولاهن " .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . اللهم إنا نسألك علماً نافعاً , وعملاً صالحاً , وعملاً متقبلاً , ودعاءً مسموعاً , ربنا نعوذ بك أن نزل أو نُذَل , أو نُضِل أو نُضَل , أو نَجْهَل أو يُجْهَل علينا , أو نَظَلِم أو نُظَلِم .

قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى : وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب " .

أولاً : معنى الحديث :

إن الكلب قد يلغ في الإناء , وفي ذلك الزمان كانت الكلاب تكون قريبة من البيوت , ولهذا قد يشرب الكلب أو يلغق في الإناء , سواء كان فيه شراباً أو طعاماً , فبين النبي عليه الصلاة والسلام , كيف يطهر هذا الإناء الذي ولغ

فيه الكلب , فقال : " طهور إناء أحدكم " يعني تطهير إناء أحدكم " إذا ولغ فيه الكلب " يعني بلعابه ولسانه , فشرب أو لعق , " أن يغسله " أن يغسل ذلك الإناء سبع مرات , يعني بالماء " أو لاهن بالتراب " يعني أن تكون الأولى من تلك السبع غسلات بالتراب .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " طهور " الطهور بالضم معناه تطهير , فالمقصود منه الفعل , وثمة ألفاظ يكون منها فُعُول و فَعُول , فيكون الفُعُول للفعل , والفَعُول للشيء ذاته , مثل طُهُور و طَهُّور , والطَّهُور هو الماء نفسه أو التراب نفسه , وأما الطَّهُور فهو التطهير , وكذلك السَّحُور و السُّحُور , السَّحُور هو الأكل نفسه , السُّحُور هو الأكل , وأما السَّحُور بالفتح فهو ما يؤكل , وكذلك الفُطُور والإفطار , والفَطُور هو ما تفتقر عليه , وهكذا في نظائره , فإذا في اللغة تفريق ما بين فُعُول و فَعُول , في كلمات كثيرة , بأن فُعُولاً يعني بها الفعل , يعني , وأما فَعُول بالفتح , فيعني بها الشيء ذاته .

قال " إذا ولغ فيه الكلب " يقال للكلب ولغ , ولغ في الشيء , ولغ في الماء ولغ في الإناء , ولغ في الطعام , إذا أخرج لسانه إليه فلغق منه , أو امتص منه فيقال ولغ يلغ ولوغاً , والباقي واضح .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث كما رأيت في اللفظ الأول , رواه مسلم في الصحيح , فهو صحيح بتصحيح مسلم رحمه الله تعالى له , وإيراده له في صحيحه .

قال : وفي لفظ له , يعني لمسلم " فليرقه " وهذا أيضاً صحيح .

قال وللترمذي " أخراهن , أو لاهن بالتراب " ولفظ أو لاهن قد جاء بلفظ كما ذكر هنا " أخراهن " , وجاء بلفظ التردد " أو لاهن أو أخراهن " .

وأصح هذه الألفاظ جميعاً , بل الصحيح من هذه الألفاظ هو ما تقدم , وهو قوله " أو لاهن بالتراب " , وذلك لأن مخرج الحديث واحد , ويتعين أن يحمل على أحد الألفاظ دون التعدد , لأن المخرج واحد , والطريق واحد ,

لكن جاء في مسلم أيضاً " وعفروه الثامنة بالتراب " وهذه في صحيح مسلم لكن مخرج الحديث كما ذكرت لك واحد , والعلماء قدموا ورجحوا رواية مسلم " أولاهن بالتراب " على " وعفروه الثامنة بالتراب " .
رابعاً : من أحكام الحديث :

قوله عليه الصلاة والسلام : " طُهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب " , نفهم منه أن هذا فيه التطهير , وإذا كان الإناء يجب تطهيره , فمعنى ذلك أن الكلب لما ولغ فإنه نجس , يعني أن لسان الكلب الذي ولغ به نجس وأن لعاب الكلب الذي يعلق بلسانه كذلك نجس وهذا محل اتفاق بين أهل العلم أن لعاب الكلب في نفسه نجس , ثم هل يعدى هذا إلى بقية أجزاء الكلب ؟ يعني أن الحديث فيه دليل على نجاسة لعاب الكلب لأنه أمر بتطهير الإناء فهل يعني ذلك أن بقية أجزاء الكلب نجسة ؟ .. أو هل يقال يعد ذلك بالقياس إلى بقية الأجزاء , إذ لا فرق بين لعابه وفمه وبقية أجزاء بدنه ؟ .. أم يقصر ذلك على فمه أو على لسانه وريقه ؟
للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : منهم من قال : إن الكلب طاهر وإنما ينجس إذا لاغ الإناء فقط فيطهر الإناء إذا ولغ فيه , وأما الكلب في نفسه فهو طاهر , وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى , وعليه بنى جواز بيع وشراء الكلاب .
القول الثاني: من قال أن الكلب نجس بجميع أجزائه , هو قول جمهور أهل العلم .

والثالث : من فرق ما بين لسان الكلب ولعابه , وبين أجزاء بدنه , وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى , وصح هذه الرواية ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية , لأن بقية أجزاء الكلب ليست بنجسة , وإنما الذي ينجس هو الريق واللسان لأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أمر بالتطهير من الولوغ دون غيره , ومعلوم أن ملابس الكلاب في ذلك الزمان كثيرة , فقد تمس البدن , وقد تمس الثياب , فالبلى حاصل بها فلم يأمر

بالتطهير إلا من الولوج فقط , وهذا القول الثالث هو أظهر الأقوال من حيث الدليل .

الفائدة الثانية : أنه عليه الصلاة والسلام أمر بغسله سبع مرات وهذا الغسل يُحمل على الغسل بالماء بأنه هو الأصل ولأنه قال : " أولاهن بالتراب " ويعني ذلك أن التطهير يحصل بأن تكون الأولى بالتراب ، لأن التراب يزيل ما علق بالإناء , ثم بعد ذلك يغسل ست مرات بعد الأولى . وفي الرواية الثانية لمسلم , كما ذكرت لك , قال " وعفروه الثامنة بالتراب " وهذا اللفظ لم يحتج به , أو لم يأخذ بما دل عليه ظاهره إلا الحسن البصري رحمه الله تعالى , وبقية أهل العلم يحملونه على الأولى ويقولون " وعفروه الثامنة بالتراب " يحمل على أنها مستقلة , فتكون الأولى , ثم يكون سبعاً بعدها بالماء .

وظاهر الرواية الأولى , سبع مرات أولاهن أن تكون السبع منها التراب , فتكون واحدة بالتراب وست بالماء , وهذا هو الصحيح , وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم , في أن تكون الأولى بالتراب ثم يغسل بالماء ست غسلات بعدها , ويقوم مقام التراب أي نوع من أنواع الصابون أو السوائل التي لها من القوة في الإزالة ما للتراب .

ثالثاً : من أحكام الحديث :

من الأحكام أن الحديث فيه دليل على انقسام النجاسات إلى ثلاثة أقسام : إلى نجاسة مغلظة وهي التي ذكرت هنا , وهي نجاسة الكلب , يعني إذا ولغ , لأنه أمر فيها بتطهير زائد سبع مرات , وإلى نجاسة معتادة وهي التي يؤمر فيها عادة بغسلة واحدة أو بغسلات تذهب معها النجاسة , والنوع الثالث من النجاسات ما دل عليه أحاديث أخر , النجاسة المخففة , وهي التي يكتفى فيها بالرش كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام , يعني مما يرش دون الغسل , أو قيء الصغير الذي لم يأكل الطعام .
فتبين أن النجاسات بعامة ثلاث درجات :

الأول : نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب وفي حكمه الخنزير .
 الثاني : نجاسة معتادة وهي سائر النجاسات .
 الثالث : نجاسة مخففة وهي التي يكتفى فيها بالرش كما ذكرت لك من البول والقيء ويلحق به أيضاً المذي في كونه يكون بالسراويل , ونحو ذلك فإنه يكتفى فيه بالرش .

● طهارة الهرة :

9. وعن أبي قتادة رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : " إنها ليست بنجس , إنما هي من الطوافين عليكم " .
 أخرجه الأربعة , وصححه الترمذي , وابن خزيمة
 قال رحمه الله : عن أبي قتادة رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : " إنها ليست بنجس , إنما هي من الطوافين عليكم " .
 أولاً: معنى الحديث :

هو أن الهرة وهي القط أو السنور , الهرة تطوف على الإنسان في بيته , يكثر ملابستها للإنسان , تدخل البيت وتكون قريبة منه فلامستها له كثيرة وأيضاً قربها من الأنية التي يستخدمها الإنسان كثير ولهذا لما للحديث سبب وهو أن أبا قتادة رضي الله عنه أصفى للهرة ماءً , فقبل له في ذلك فقال :
 إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنها ليست بنجس , إنها من الطوافين عليكم " وهذا يدل على أن أبا قتادة رضي الله عنه , فهم من ذلك ما وقع من النبي عليه الصلاة والسلام , وهو أن الهرة من الطوافين , ولأجل كونها تطوف فليست بنجس .

ثانياً : لغة الحديث :



قوله نجس يعني ليست نجسة و النجس والنجس واحد كما قال الله جل و علا : " إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا " والنجاسة تنقسم إلى :

نجاسة عينية وإلى نجاسة حكمية وإلى نجاسة معنوية

قوله : " الطوافين " الطواف صيغة مبالغة من طائف فعال من طائف و هو الذي يعني الطواف يكثر تطوافه و دخوله على الإنسان مثل أولاد الإنسان ومثل خدم الإنسان فإنهم يكثرون الدخول والخروج عليه ، لهذا قال الله تعالى في وصف الخدم أو في وصف من عند الإنسان في بيته قال " طوافون عليكم بعضكم على بعض " فمن يكثر دخوله وخروجه يُقال له طواف ، لأنه يكثر دورانه على الإنسان و تطوافه عليه ، والهرة قيل لها أنها من الطوافين لأجل كثرة دخولها وخروجها لبيت الإنسان وورودها على آنيته وأشياءه .
ثالثاً : درجة الحديث : الحديث صحيح .

رابعاً : أحكام الحديث :

دل الحديث على أن الهرة في لعابها وفمها وأجزاء بدنها أنها طاهرة ليست بنجسة ، وقوله في التعليل : " أنها من الطوافين عليكم " هذا تعليل لكونها أنها ليست بنجس ، ومن المتقرر في أصول الفقه أن مما يستفاد منه التعليل بعد الحكم مجيء إن بعد الأمر أو النهي أو الخبر بحكم ما ، فلما قال بعد قوله : " ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم " فإن من هذا التعليل ، فإذا العلة بعدم النجاسة أنها طواف أن الهرة من الطوافين .

الفائدة الثانية : أن هذا الحكم لا يقتصر فيه على الهرة لأن مجيء التعليل بقوله : " إنها من الطوافين عليكم " ، يقتضي طرد هذه العلة فيما شابه الهرة في الخلقة ، ولهذا قال العلماء ما كان مثل الهرة في الخلقة ، أو ما دونها مما يشترك في وصف التطواف فإنه ليس بنجس .

10. وقال عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام فلما

قضى بوله أمر النبي عليه الصلاة والسلام بذنوب من الماء فأهريق عليه .
متفق عليه .

أولاً : معني الحديث :

أن أحد الأعراب وهم الذين لا يسكنون المدينة ولا يعرفون حال النبي عليه الصلاة والسلام ، وأوامره وحال الصحابة ، جاء فأحتاج إلى البول فرأى المسجد كالأرض الفلاة فظن أنه له أن يبول فيه ، فبال في طائفة المسجد يعني في ناحية من نواحي المسجد ، وهذا معناه أنه ظن أن المسجد مثل سائر الأرض بأن له أن يبتعد أو يختار مكاناً بعيداً فيفعل ذلك فيه ، يعني يبول فيه ، فزجره الناس ، الزجر هو الإنكار بغلظة ، أو الإنكار بشدة فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام ، يعني نهاهم عن زجره وكما جاء في لفظ قال : " لا تزرموه " يعني لا تقطعوا عليه بوله ، نهاهم عليه الصلاة والسلام لأنهم إذا قطعوا عليه بوله فإنه سيقوم وهو يبول ، فإن كان كذلك فإنه سيتلوث ثوبه بالبول ، وسيلوث المسجد أكثر ، ولهذا كان نهي النبي عليه الصلاة والسلام ، لأجل أن لا تزداد النجاسة في المسجد وعلى ثياب الرجل وبدنه ، قال : فلما قضى بوله ، يعني فلما قضى الأعرابي بوله ، وهذا نفهم منه أنه أطال في ذلك ، يعني وأخذ حظه من الوقت الذي يقضي فيه بوله دون عجلة ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء ، يعني بوعاء كبير ، سطل من الماء ، " ذنوب من الماء فأهريق عليه " يعني صب عليه .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : أعرابي ، اسم الأعرابي في الأدلة يطلق على من كان يسكن البادية وأما من يسكن في المدينة ، سكن المدن والقرى فلا يقال له أعرابي ، قال فبال في طائفة المسجد ، الطائفة الناحية المبتعدة من المسجد ، قال : زجره الناس ، يعني أنكروا عليه بغلظة ، والذنوب هو وعاء كبير من ماء مثل السطل الكبير ، قوله " أهريق عليه " يعني أريق عليه ، والهاء في قوله



أهريق عليه , هذه للتأكيد , لتأكيد اللفظ ولقرب مخرجها من الهمزة أكد بها وإلا فإنها بمعنى أريق , فأهريق , وأريق , بمعنى واحد , إلا أن في زيادة الحرف زيادة في المعنى , يعني فهي إراقة مزيدة .

ثالثاً: درجة الحديث :

الحديث متفق عليه كما سمعت في تخريجه .

رابعاً : من أحكام الحديث :

أولاً: في الحديث أن بول الإنسان نجس وهذا محل إجماع أن بول الإنسان كذلك عذرتة نجسة , وهذا بالاتفاق سواء كان الإنسان كبيراً أو صغيراً ذكراً أو أنثى .

ثانياً : أن البول إذا وقع على البقعة فإنه يطهر بمكاثرة الماء عليه , فيكاثر عليه ماء كثيراً حتى يغلب على أجزائه , فيطهر المكان به , وكون الماء يكون كثيراً ليس شرطاً , ولا ثم تحديد للكثرة والقلّة , وإنما المراد أن تزول عين النجاسة , فإذا كان على الأرض , أرض تراب أو حصى أو نحو ذلك , يعني تراب فيه حجارة صغيرة , فإنه يكاثر عليه ماء حتى تزول أو تستحيل عين النجاسة في الماء , فتذوب فيه , وإذا كان في مكان مثل طين أو فرش أو نحو ذلك , فإنه يصب عليه من الماء ويدلك في نحو الفرش والطين الذي يحتاج إلى تقليب حتى تذهب عين النجاسة ويُتيقن من زوالها .

ثالثاً : من الأحكام أن هذا الحديث فيه أن تطهير البول على الأرض يكون بمكاثرة الماء عليه , وهذا ليس حصراً في تطهير النجاسة على الأرض بالماء , وإنما هذا أحد أوجه التطهير , ومن أهل العلم من قال : لا تطهر النجاسة إلا بالماء بخصوصه .

والقول الثاني , أن النجاسة تطهر بما يحصل به زوال عين النجاسة , فإذا حصل عندنا وسيلة من وسائل التطهير تزول بها عين النجاسة فإن ذلك هو المقصود شرعاً , فالشريعة لا تتشوف إلى وسيلة من وسائل إزالة النجاسة , بل بأي وسيلة زالت النجاسة فإن ذلك مجزئ .

ولهذا فالصحيح أن النجاسة لا يتعين أن تزال بالماء , بل بأي شيء زالت فإنها مجزئة , يعني فإن إزالة النجاسة مجزئة , لهذا فالأرض , الأرض التراب , والحصى , ونحو ذلك , يطهره الشمس , والشمس بحرارتها لها خاصية في التطهير , والهواء ينشف , يطهره الغبار وما يحصل بذلك أيضاً من وسائل التطهير في عصرنا الحاضر , ثم وسائل كثيرة من السوائل أو من البخار أو نحو ذلك , مما قد يكون أبلغ في بعض أحواله من التطهير بنوع من استعمال الماء .

لهذا نقول : الصواب من قولي أهل العلم في هذه المسألة , أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بأن يهراق على بول الأعرابي ذنوب من ماء , لأن الماء قريب , ولأجل أن ينبههم على ذلك , ولكن ذلك ليس بمتعين , وقد جاء في الحديث أيضاً الذي علقه البخاري في الصحيح , ورواه أصحاب السنن , أن الكلاب كانت في زمن النبي عليه الصلاة والسلام , تقبل وتدبر في المسجد , وكانت تبول , ولم يكونوا يغسلون أو يرشون شئ من ذلك وهذا يدل على أن الشمس و الريح والهواء مطهر , فإذا الصحيح أن تطهير النجاسة ليس كرفع الحدث , فثم رفع للحدث و ثم إزالة الخبث , رفع الحدث عبادة فلا بد فيه مما عين وسيلة له وهو الماء .

قال الله تعالى : " يأيها الذين ءآمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " ... إلى قوله تعالى : " فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً " فهذا في تعبد بالطهارة , وأما إزالة النجاسة فهي من باب التروك , وباب التروك لا تحدد فيه وسيلة لأنه قد يدخل في الحكم الوضعي .

لهذا نقول: إن الصحيح من قولي أهل العلم أن لا تحد وسيلة من وسائل تطهير النجاسة , فبأي وسيلة زالت النجاسة , زالت عين النجاسة , فإنه يحصل التطهير .

الفائدة أو الحكم الرابع : التفريق ما بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء فورود الماء على النجاسة يُطهر ولو كان الماء ليس بكثير ، يعني لا يبلغ قلتين وأما ورود النجاسة على الماء ، فإنه إذا كان الماء قليلاً كما ذكرنا لكم في الدرس الماضي ، يعني دون القلتين على الصحيح فإنه ينجسه ، يعني أن نفرق ما بين ورود النجاسة على الماء ، فإنه إذا وردت النجاسة على ماء قليل ينجس وما بين ورود الماء القليل الذي هو دون القلتين على النجاسة فإنه يطهر فيفرق في هذا ما بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء .

خامساً : في الحديث رفق النبي عليه الصلاة والسلام بصحابته وحسن تعليمه لهم ورفقه في الإنكار على الجاهل الذي لا يعلم وحسن معالجته عليه الصلاة والسلام للأمر ، وهذا لأجل أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفسد وتقليلها ، فالجاهل أن يتلطف معه في التعلم ، من تحصيل المصالح ودرء المفسد وتقليلها، وكذلك هذا الأعرابي لو زجر وقام وهو يبول لكان تعدد النجاسة أو إصابة النجاسة تكون أكثر بأجزاء من المسجد وقد يفوت تتبع تلك الأجزاء لأنها تكثر ، نقطة هنا ونقطة هنا ، لهذا من حكمة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن عالج الأمر بهذا الرفق العظيم عليه صلوات ربي وسلامه .

السادس : أن الحمية في الدين قد لا تكون صواباً دائماً ، الصحابة رضوان الله عليهم حملتهم الغيرة على المسجد أن يزجروا الأعرابي الذي أنتهك حرمة المسجد فبال فيه ، وكان معدن العلم والرسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم في رفق ولينه وحسن تعليمه ومعالجته للأمر هو الحكم الشرعي وهو الأعلى فيتبين بذلك أن الحمية والغيرة قد تكون الحكمة أبلغ منها ، بل قد تكون أقرب بمراد الشارع ، بل قد تكون هي مراد الشارع .

● الحوت والجراد و الكبد والطحال

قال رحمه الله :

11. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبد "أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وفيه ضعف .
أولاً : معنى الحديث :

أن الميتة محرمة والدم محرم بنص القرآن " قل إنما حرم عليكم الميتة والدم " ، وربنا جل وعلا أحل لهذه الأمة نوعين من الميتة ونوعين من الدم ، فأما الميتة فالجراد والحوت ، يعني إذا وجد الجراد ميتاً أو حياً وأنت جعلته ميتاً فإنه يؤكل ولا بأس بذلك ، يعني أنه ليس له زكاة كذلك السمك والحوت وأنواع ميتة البحر فأنها كذلك مباحة ، ويخص بها عموم الآية ، وكذلك الدم محرم و لكن الكبد والطحال مع كونهما دميين فأنهما يخصان من حرمة الدم ، هذا معنى الحديث .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : " أحلت لنا " يعني جعلت هاتين حلالاً لنا ، يعني أن أكلها ليس بمحرم بل هو حلال ، فلفظ أحلت يفهم منه أنه سبق التحريم بذلك ، ويفهم منه أن المحل لذلك هو الله جل وعلا .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث ذكر الحافظ في تخريجه قال : أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف ، ووجه ضعفه أن الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو معروف عند أهل العلم بضعف حفظه، ربما كثر منه الغلط ورفع الموقوفات وأشبه ذلك مما جعله لا يحتج به، فإذا سبب ضعف الحديث أو علة الحديث هو أن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وروي من غير طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم موقوفاً على بن عمر وهذا هو الصحيح ، فرفعه ضعيف والصواب والصحيح أنه موقوف على ابن عمر فيكون الحديث من كلام ابن عمر ، أن ابن عمر قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان " ، وإذا كان ابن عمر قال " أحلت لنا " فمعنى ذلك أن المحل لذلك

هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لهذا من جهة الحكم فالرواية المرفوعة والموقوفة مؤداها واحد .

رابعاً : من أحكام الحديث :

أن ميتة الجراد حلال أكلها وهذا يعم ما إذا كان الجراد مات بنفسه أو أماته إنسان ، والذين يأكلون الجراد يجمعونه حياً ، ثم يجعلونه في القدر حياً ويكاثرون عليه الماء ويغلقونه حتى يموت في القدر ، إذا أفاد الحديث أن ميتة الجراد مباحة وحلال وهذا يعم الصورتين ما إذا مات بنفسه أو أماته الإنسان ، لأنه لا زكاة له ، وكذلك الحوت ، والحوت أحلت ميتة لا بخصوص كونه حوتاً وإنما لأجل أنه من ميتة البحر ، وكل حيوان يعيش في البحر فإذا مات فإنه يُباح أكله ، ويحل دون زكاة ، سواء أمات في البحر و طفا ، أو خرج إلى البر ومات فيه ، وهذا إذا كان مما لا يعيش إلا في البحر ، أما الحيوان الذي يعيش في البر وفي البحر فله حكم آخر الفائدة الثالثة في إباحة الدمين الكبد والطحال : الكبد دم متجمد والطحال كذلك دم متجمد ، والدماء التي في الحيوان محرم أكلها بنص الآية ، فاستثنى من المحرم الكبد والطحال ، لكونهما يحتاج إليهما ولأن تجمد الدم فيهما أخرجه من كونه دماً مسفوحاً ، وهذا في الدم بعمومه فيما يحرم من الدم ، اختلف العلماء هل يحرم كل دم أم إنما يحرم الدم المسفوح ؟ و الصحيح أن الذي يحرم هو الدم المسفوح ، أما الدم المتردد في العروق أو الذي إذا ذبحت الذبيحة يبقى بين أنسجتها وإذا طبخت بقي فيها نوع من الدم فهذا لا يحرم لأنه كان يوجد مثل ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرخص الصحابة فيه ، فإذا الذي يحرم وهو من أشد المحرمات أن يشرب الدم المسفوح وهو السائل الذي يكون بعد ذبح الذبيحة ، وهذا يتعاطاه بعض الجهلة وبعض ذوي النفوس الخبيثة وهو من أشد المحرمات في الأطعمة وهو شرب الدم المسفوح ، أما غير المسفوح فإنه لا بأس به على الصحيح كما ذكرت لك



• وقوع الذباب في الطعام

12- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء " .

أخرجه البخاري وأبو داود وزاد " وأنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء " .
قال: وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء " .

أولاً : معنى الحديث :

أن الذباب وهو كل طير صغير يوصف بالعود إذا ذُب ولا يخص باسم الذباب المعروف عندكم إن كل طير صغير إذا وقع في شراب المسلم فإن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغمسه ، يعني أن تغمس الذباب ثم ترفعه ، تغمس الذباب حتى تموت في الإناء أو حتى يكون الذباب بأجمعه في داخل السائل ثم ترفعه وتلقي الذباب قال : " فليغمسه ثم لينزعه " يغمسه يعني يدخله كله في الإناء ثم ينزعه يرفعه علل ذلك بقوله " فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء " أحد الجناحين فيه داء والآخر فيه الشفاء ، وقد ذكر بعض من رأوا الذباب أو تأملوا ذلك ، بأنه يدخل أحد الجناحين ويرفع الآخر ، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية " وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء " .

ثانياً: لغة الحديث :

قوله : " الذباب " الذباب في اللغة اسم لكل طير صغير يوصف بأنه إذا ذُب أب وعاد ، هذا من جهة اللغة ، فالنحلة في اللغة ذباب والبعوض في اللغة ذباب والذباب ذباب أيضاً ، وهكذا في أشياء كثيرة والزنبور وكثير من الحشرات التي تطير ويجمعها الوصف بأنها إذا ذُبت آبت ، يعني إذا طُردت فإنها تذهب وتعود والمقصود بالحديث هل يعم هذه الأصناف جميعاً أم لا ، يأتي بحثه في الأحكام إن شاء الله تعالى ، قوله " شراب أحدكم " ، يعني ما

يشرب سواء أكان ماءً أم كان لبناً أم كان شايًا أم أي نوع من أنواع الشراب بأن قوله " شراب أحدكم" يجمع الجميع ، قوله " فليغمسه " يعني يدخله في الشراب ، يغمس الذباب في الشراب ، يدخل الذباب في الشراب ، " ثم ينزعه " يعني ثم ليرفعه ، " أحد الجناحين فيه داء " ، الداء هو المرض أو وسيلة المرض والشفاء هو الدواء من ذلك الداء .

ثالثاً: درجة الحديث :

رواه البخاري ، والبخاري هو أعلى كتب الحديث في الصحة والشرط وقوة شرط البخاري فيه معلومة عند الجميع ، فأعلى كتب الحديث كما هو معلوم في الصحة وفي الشروط هو كتاب البخاري ، ولهذا فإن ثمة طائفة من العقلانيين يردون مثل هذا الحديث وينكرون صحته ويقولون إنه مصادم للعقل وللواقع وهذا من جراء تقديمهم العقول على كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم ، مع أن العقل الصريح لا ينافي النقل الصحيح بل قد اثبت الأطباء ما ذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم هنا فتقوى الأطباء في بحوثهم بشهادة المصطفى عليه الصلاة والسلام لهم ، فالحديث إذاً صحيح ، ودلالته كما ذكرت لك من جهة كون البخاري رواه وأنه ثابت الصحة يقطع القول على من طعن في هذا الحديث .

رابعاً: من أحكام الحديث :

أولاً : أن الذباب إذا مات في الشراب فإنه لا ينجس الشراب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بغمس الذباب في الشراب ، وغمس الذباب في الشراب قد يموت الذباب في داخل الشراب فيكون إذاً السائل أو الشراب قد مات فيه الذباب وهذا يعني أن موت الذباب في الشراب لا ينجسه ، وهل هذا يخص الذباب أم يعم ما كان من جنس الذباب فيما لا نفس له سائله للعلماء في ذلك أقوال ، وأصحها أن كل ما لا نفس له سائله فإنه إذا مات في الشراب فإنه لا ينجس الشراب به وعلّة ذلك أن سبب التنجيس هو وجود الدم وقولنا مالا نفس له سائله يعني مالا دم له سائل يجري في عروقه ، وإذا مات خرج منه

الدم ، فإذا موته هنا وحياته ليست بالدم وجوداً ، ووقوفاً وعدمياً ، وإنما هي بوجود النفس فقط ، فإذا هذا الحكم وهو أن موت الذباب في الشراب أو في الطعام لا ينجسه ، سواء كان جامداً أم كان سائلاً لا ينجسه ، وهذا حكم لكل ما لا نفس له سائلة من ما هو من جنس الذباب .

ثانياً : أن اسم الذباب كما ذكرت لك في اللغة يعم أصناف كثيرة فهل الحكم لكل أنواع الذباب أم لملا سمي ذباباً بخصوصه وهو الطير الصغير المعروف ؟ الأظهر هو الثاني لأجل مجيء العلة وهي قوله : " فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء " وقوله : " وأنه ينقي بجناحه الذي فيه الداء " و الذين تأملوا وجدوا أن هذا الوصف إنما هو في الذباب المعروف لا في كل ما هو يصدق عليه أنه ذباب .

ثالثاً : أن قوله عليه الصلاة والسلام : " فليغمسه ثم لينزعه " هذا أمر وهل هذا الأمر للوجوب أم للاستحباب ؟ من أهل العلم من أبقى الأمر على أصله فقال هو للوجوب والقول الثاني أن هذا الأمر محمول على الاستحباب ، لأن الصارف له أنه من الآداب ، ومن الصوارف المعتبرة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن يكون الأمر الذي جاء فيه الوجوب أو جاء فيه الأمر أن يكون الأمر الذي أمر به الذي أمر به المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يكون أدباً من الآداب لهذا حملوا أحاديث كثيرة ، أعنى جمهور العلماء أحاديث كثيرة فيها الأمر حملوها على الاستحباب وحملوا النهي على الكراهة لأجل أن الحكم الذي أشتمل عليه ذلك الحديث إنما هو الأدب ، مثل الأمر بالأكل باليمين والشرب باليمين وأشبه ذلك فإن هذا لملا حمل على الأدب جعلوا الأمر للاستحباب وهذا هنا وارد فيكون الحكم هنا ليس على الإيجاب وإنما هو على الاستحباب ، " فليغمسه " يعني استحباباً ثم لينزعه استحباباً فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء .

رابعاً : أن هذا الشراب الذي وقع فيه الذباب لا يلزم أن يشرب فمن كان نفسه تستقدره لا يعني أنه لم يتبع السنة ، فإن النفس قد تستقدر ذلك فيريق

الشراب جملة , فلا بأس بذلك لكن إذا كان يحتاج إلى شرابه مثل وجود لبن أو حليب كثير , أو وجود شراب كثير يهمله ولا يريد أن يريقه , فالنبي عليه الصلاة والسلام , أرشده إلى الطريقة .

خامساً : أن هذا الحكم وكثير من أحكام الشريعة التي قد يظهر لبعض الناس أنها لا توافق ما تمليه العقول يجب على المسلم أن يكون معه تسليم بكلام المصطفى عليه الصلاة والسلام , وأن يتخلص من داعية هواه في تقديم العقل على ما قاله المصطفى عليه الصلاة والسلام , ومن المتقرر عند المحققين من أهل العلم من أهل السنة والجماعة أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يأتي بما تحيله العقول , ولكن يأتي بما تحار فيه العقول

لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع من كلامه , قال : الأنبياء , في رده على الفلاسفة والعقلانيين , قال الأنبياء تأتي بمحاراة العقول لا بمحالة العقول , وهذا هو الحق وهو الواقع فإن العجز عن الإدراك إدراك والنبي عليه الصلاة والسلام , ليس طبيباً وإنما يقول هذا من جهة الوحي , لا من جهة الاجتهاد , ولهذا أخبره الله جل وعلا بأن في أحد جناحي الذباب داء , بأن في أحد جناحي الذباب داءً وفي الآخر شفاءً , وهذا مما لا يعلمه الناس عادةً في ذلك الزمان , لهذا يجب على كل مسلم أن يسلم للرسول عليه الصلاة والسلام ما أتى به بأنه وحي يوحى ولو حار عقله فيما أتى به عليه الصلاة والسلام , ولكن يجب أن يعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام يأتي بما يحار فيه عقل العاقل , لكن العاقل البصير لا يُحيل ما أتى به النبي عليه الصلاة والسلام , بل يعلم أن العجز عن الإدراك إدراك .

13. وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت " , أخرجه أبو داود , والترمذي , وحسنه واللفظ له .



قال عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم
 : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت " .

أولاً : معنى الحديث :

أن أي جزء قطع من البهيمة وهي ما يؤكل من بهيمة الأنعام أو ما يؤكل من
 الصيد ، ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ، وهذا له سبب أنهم لما قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سئل عن أنهم كانوا يجبون إليات الظأن ،
 يعني يقطعون الإليات ليستفيدوا من شحمها فجاء قوله عليه الصلاة والسلام
 " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت " ، يعني أي جزء من أجزاء
 البهيمة قطع وهي حية فإن هذا الجزء ميت يحرم أكله والانتفاع به .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " قطع " القطع معروف وهو استعمال الآلة الحادة كالسكين والسيف في
 أخذ شئ من لحم الحيوان أو من شحمه ، والبهيمة في الأصل اللغوي يشمل
 كل الحيوان ، فالحيوان كله بهيمة لأنه لا يفصح عما في نفسه ، وأما في
 خصوص الاستعمال يعني في العرف اللغوي ، خصت البهيمة بما يؤكل
 عادةً عند الناس ، والذي يؤكل عادةً الإبل و البقر والغنم وأشباه ذلك وقوله :
 " فهو ميت " ميت ، وميت بمعنى أن صار له حكم الميتة، وتختلف ميّت عن
 ميت في أن ميّت تشمل الميت العام وتشمل ما سيموت ، ويقال فلان ميّت إذا
 مات أو باعتبار ما سيأتي بأنه سيموت ، قال جل وعلا لنبيه
 عليه الصلاة والسلام : " إنك ميّت وإنهم ميتون "

ثالثاً: درجة الحديث :

الحديث ذكر لك الحافظ في تخرجه أنه رواه أبو داود والترمذي وحسنه
 والحديث حسن كما حسنه الترمذي ، وحسنه جمع من أهل العلم ، فهو صالح
 للاحتجاج لحسن إسناده .

رابعاً : من أحكام الحديث :

أولاً : في الحديث النهي عن أن يُقطع من البهيمة شئ وهي حية ، والمقصود من ذلك شئ من أجزاء لحمها أو شحمها ، ولا يدخل في ذلك الصوف والشعر ، لأن هذه حياتها بالنماء لا بحلول الروح ، فالشعر حياته بالنماء ينمو فهنا إذا قطع وأستفيد منه لا بأس بذلك لأنه ليست حياته بدخول النفس فيه .

ثانياً : دل الحديث على أن أي جزء قُطع من البهيمة فله حكم الميتة ، بل هو ميتة فلا يجوز أكله ولا يجوز الانتفاع به ، وهذا عام دل على العموم قوله " ما قطع فهو " وهذا فيه عموم لأن " ما " من الألفاظ التي يستفاد منها في العموم .

ثالثاً : الحديث يستثنى منه أشياء منها مسك الغزال ، فإنه يُقطع من الغزال وهو دم متجمد يجتمع إما في سرّة الغزال أو تحت إبطه ، فيجتمع ثم يقطع والغزال حي ، وهذا ليس بنجس ، وليس هذا الجزء ميتاً فيحرم استعماله بل هو مباح لاستعمال النبي عليه الصلاة والسلام له . الصورة الثانية التي تستثنى الطريدة ، وهي أن يكون أناس يصيدون فيطردون لهم ظيباً أو غزال أو نحو ذلك ، فلا يستطيعون صيدها ، فيضرب هذا بسيفه فيقطع شيئاً منها ، فالطريدة تستثنى من ذلك ، فإذا طرد شئ من البهائم ولم يستطع إمساكه إلا بأن يقطع منه فإن هذا مباح لأجل إدراكه وصيده وهذا فيه الأثر عن الصحابة رضوان الله عليهم .

(باب الأنية)

14- عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تشربوا في أنية الذهب و الفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " ... متفق عليه .

قال رحمه الله : باب الأنية ، والأنية جمع إناء وهو الوعاء الذي يجعل فيه السائل ، يجعل فيه الماء أو يجعل فيه الشراب أو يجعل فيه الطعام أو تجعل فيه الأشياء الأخرى ، وهو لما ذكر المياه تطرق معها إلى أشياء من الأحكام ، أحكام الحيوانات وغير ذلك ، ذكر الوعاء الذي يحمل الماء للوضوء وما يجوز استعماله من ذلك وما لا يجوز ، فالعلماء يرتبون باب الأنية بعد باب المياه لأنه وعاؤه ولأن الماء غالباً ما يستخدم بالإناء .

قال : عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة "متفق عليه .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يُشرب أو يؤكل في أنية الفضة أو الذهب أو في الصحاف ، وهي جمع صحفه إناء يتخذ للطعام ، وعلل ذلك النهي بأنها للكفار في الدنيا ، وللمؤمنين في الآخرة وهذا من قول الله جل وعلا في وصف الكفار " أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها " ، قال عليه الصلاة والسلام : " فأنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " وذلك لأجل أن استعمال أنية الذهب والفضة في الأكل والشرب ، هذا مما يفعله أهل التعلق بالدنيا والتلذذ بها وأهل الكبر والبطر ، وهذه من صفات الكفار وأما المؤمن فهو ذو عظة من ربه في قلبه وهو ذو تواضع وخوف من الله جل وعلا ، وبعد عن الكبر ، فأسباب الكبر يبتعد عنها وأسباب قسوة القلب يبتعد عنها ومنها ما يغريه بالدنيا وملذتها وأعظم ذلك ، أو من أعظم ذلك الاستمتاع بالذهب والفضة في الأكل والشرب .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : " أنية الذهب والفضة " أنية الذهب اسم للإناء المصنوع من الذهب الخالص فهو الذي يصح عليه أن يقال أنية ذهب ، وكذلك الإناء إذا كان من فضة خالصة قيل له إناء فضة ، وأما إذا كان فيه ذهب و فيه فضة فإنه لا

يقال له إناء ذهب ولا إناء فضة ، يعني في اللغة إذاً إذا غلب الذهب يُقال إناء ذهب ، وإذا غلبت الفضة على غيرها يُقال إناء فضة ، والنبي عليه الصلاة والسلام لم أنكسر قدحه لأمه وجعل مكان الشعب سلسلة من فضة ولم يصر إناء فضة ، فإذاً في اللغة يُقال إناء فضة وإناء ذهب إذا كان الغالب عليه الفضة والغالب عليه الذهب يعني مثلاً إذا كان الذهب كما يقولون عيار واحد وعشرين يعني أن نسبة النحاس أو نسبة المواد المضافة قليلة ثلاثة لأن العيار الكامل أربعة وعشرين ، وهذا لا يصلح للاستعمال لين لا يبقى ولا يصاغ ، فلا بد أن يوضع معه أشياء ، فإذا صار عيار واحد وعشرين صار ذهباً ، ذهب خالص وهو في الواقع ذهب غالب كذلك إذا صار عيار ثمانية عشر ذهب غالب ، إذا صار عيار أربعة عشر صار ذهباً غالباً ، فإذاً وكذلك الفضة ، فإذاً إذا كان الذهب غالباً فيقال : إناء ذهب ، وإذا كان الفضة غالبية ، فيقال : إناء فضة ، وهذا مهم في تفصيل الكلام على حكم المموه ، وما خالطه ذهب أو فضة من الأنية كما سيأتي في الأحكام .

قال : " ولا تأكلوا في صحافها " ، الصحاف جمع صحفة وهي إناء كان من خشب يتخذ في ذلك الزمان للأكل فيه .

ثالثاً : درجة الحديد:

الحديث متفق على صحته .

رابعاً : من أحكام الحديد :

الأول : إن الحديث فيه النهي عن الشرب أو الأكل في أنية الذهب والفضة وهذا الحكم وهذا النهي دال على تحريم الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة فالأكل والشرب في إناء الذهب والفضة حرام لأن هذا النهي يعني باتفاق أهل العلم ، لأن هذا النهي للتحريم ، ودل عليه ، دل على بشاعة وعلى قبحة لهذا الاستعمال ما جاء في حديث أم سلمة الذي سيأتي ، أنه قال ، يعني عليه الصلاة والسلام قال : " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم " وهذا الوعيد يدل على تحريم الاستعمال .

الثاني : في الحديث التعليل للتحريم لأن الكفار يستعملونها في الأكل والشرب ، وهي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة وهذا التعليل لا يصدق عليه العلة المستخدمة في القياس ، ولهذا ذهب العلماء إلى أن علة تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة قد تكون لأجل الكبر وكسر نفوس الفقراء والمساكين باستعمال إناء الذهب والفضة ، وعلل بعضهم بأن ذلك النهي لأجل ألا يضيق النقد ومعلوم أن النقد عند الناس هو الذهب والفضة ، فلو اتخذ الأغنياء آنية الذهب والفضة لضاق نقد الذهب والفضة ومعنى ذلك أن يرتفع سعره ويتضرر الناس بذلك ، فعللوا النهي لأجل أن لا يضيق النقد يعني الذهب ، الجنيه ، الدينار ، الدرهم ، إلى آخره .

الثالث : هذا الحديث نص في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكما ذكرت لك الإناء هو الغالب عليه الذهب والفضة فهذا يحرم ، لكن إذا كان الذهب والفضة في الإناء قليل مثل ما يسمى الآن مطلي ذهب ومطلي بالفضة ، فهل يحرم الأكل والشرب مثلاً بالملاعق التي هي مطلية بالذهب أو مطلية بالفضة ؟ .. للعلماء في ذلك قولان :

الأول : انه يحرم لأجل أن العلة الموجودة في الأول موجودة في الثاني ، وهي قوله عليه الصلاة والسلام : " فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة " ولأجل أن الطلاء والتضبيب ، ونحو ذلك معه تضيق النقدين ومعه أيضاً كسر قلوب الفقراء ، لأن الشكل واحد ، والذهب معروف اللون ويحصل كسر القلوب ويحصل التضيق بالاستعمال .

والقول الثاني : أن المطلي في الأكل والشرب هذا فيه ذهب قليل وليس بكثير ، ولا يصدق عليه أنه إناء ذهب وفضة ، لأن فيه ذهباً وفضة ، وقالوا : النبي عليه الصلاة والسلام لما انكسر قدحه اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، وهذا قليل ، ومعلوم إن السلسلة يكون فيها الشراب ولا يباشر الشرب من مكان الفضة ولكن يصح استعماله ، لو استعمله فإنه لا شئ عليه ، يعني



لو شرب من ذلك فإنه لا يحرم عليه ، قالوا : ومعنى ذلك أن استعمال المطلي لا بأس به .

والصحيح القول الأول : وهو أن تحريم الأكل والشرب يصدق على إناء الذهب والفضة وما كان له حكم إناء الذهب والفضة من ما ظاهره أنه ذهب وفضة ، فيدخل في ذلك المطلي ويدخل في ذلك المضرب والمكفت وأنواع ذلك كما ذكرها الفقهاء .

الحكم الرابع : هل يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ؟ أم يقتصر ذلك على الأكل والشرب ؟ معلوم أن الحديث دل على تحريم الأكل والشرب ، وهكذا سائر الأحاديث التي فيها النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة إنما جاء في الأكل والشرب خاصة ، فهل يحرم الاستعمال ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، أشهرها قولان :

الأول : أنه يحرم الاستعمال . والثاني : أنه لا يحرم الاستعمال .
 والقول الثاني ، هو قول الشافعي رحمه الله تعالى ، والذين قالوا بالأول ، قالوا بحرمة الاستعمال ، قالوا : لأن العلة الموجودة في الأكل والشرب هي موجودة أيضاً في الاستعمال في أشياء آخر ، يستعملها في الكحل ، مثلاً امرأة تستعمله في الكحل ، رجل يستعملها في أقلام ، استعمال في أي شئ فهذه العلة موجودة فيه ، لذلك قالوا : يحرم الاستعمال لأن العلة موجودة .

والقول الثاني ، الذي هو قول الشافعي وجماعة ، جماعات كثيرة من أهل العلم أن الحديث إنما نص على الأكل والشرب وأما الاستعمال في غير الأكل والشرب فلم يأتي نهى عن ذلك ، بل جاء في البخاري أن أحد أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ، كان عندها قمقم أو جلجل من فضة وهذا يدل على أنها اتخذت ذلك إما لاستخدامه في كحل أو طيب أو نحو ذلك ، والصحيح من القولين أنه يجب قصر المسألة على ما جاء فيه الدليل ، ما جاء فيه الدليل وهو تحريم الأكل والشرب في إناء الفضة هو الذي يقيد به

وأما ما لم يأتي به الدليل من جهة الاستعمال أو الاتخاذ أو نحو ذلك فإنه لا يحرم لأن الدليل لم يأتي به ، والعلة التي ذكروها من أن فيها كسر قلوب الفقراء أو أن فيها تضيق للنقد هذه لا تستقيم في كل حال ، ولهذا التعليل بها قد يكون في الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة كعلة كاشفة له ولكن أن تكون علة في الحكم الشرعي فإن الدليل هذا الذي معنا لم يعلل فيه إلا من جهة الكبر فقط .

قال : " فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " فإذا القول الصحيح الذي عليه طائفة من المحققين المجتهدين من أهل العلم أن هذا يخص بإناء الذهب والفضة الذي يؤكل ويشرب فيه وأما ما يستعمل في غيرهما فلا يحرم وكذلك ما يتخذ بلا استعمال ، يعني يشتري إناء الذهب ويجعله عنده دون أن يستعمله إما لمنظر أو لغرض يستفيد منه في بيع في وقت آخر أو نحو ذلك سواء أكان رجل أو امرأة

فإذا صار عندنا هنا تحقيق المسائل هذه فيه ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : الأكل والشرب .

الدرجة الثانية : الاستعمال .

الدرجة الثالثة : الاتخاذ .

الأكل والشرب معلوم تحريمه بنص الحديث ، والاستعمال فيه خلاف قوي بين أهل العلم من محرم ومن مجيز ، وأما الاتخاذ بدون استعمال فإن القول بمنعه فيه تكلف وهو اضعف من القول الثاني يعني بمنع الاستعمال . إذا تبين هذا فبترتب على ذلك مسائل أخر إذا كان يستعمل أشياء مضيبة ، أشياء مطلية مثل الآن كل شئ يقولون لك الآن مطلي ذهب ، لمبة مطلية ذهب ، وهي مثلا ثريا مطلية ذهب يقول لك قيمتها أربعمئة ريال ، خمسمئة ، ألف ريال ، وبعضها يقول لك مطلي قيمتها خمسة آلاف ، وبعضها يقول لك عشرة آلاف ، كذلك في الساعات ، كذلك في بعض الأشياء كالأقلام ونحو ذلك .

فالذي فيه سعة في هذا الأمر هو ما قلت لك : أنه يقصر التحريم على الأكل والشرب دون ما سواها وخاصة أن الأشياء المستعملة الآن الذهب فيها قليل . لو سألت ما مقدار الذهب الموجود في الثريا ؟ ما مقدار الذهب الموجود في القلم أو في الساعة , لقال لك : شئ جزء من الجرام من الذهب , يعني يقول لك مثلا مائة مايكروجرام , خمسمائة مايكروجرام , يعني نصف جرام , ربع جرام ونحو ذلك , وهو شئ قليل .

وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى يفرق هنا ما بين اليسير التابع لغيره وما بين الذهب المقصود لنفسه , فيقول رحمه الله تعالى : إن الذهب اليسير التابع لغيره لا بأس به في اللباس , ولا بأس به في الاستعمال , لأنه غير مقصود , يعني كأنه يقول هذا بالاتفاق في ذلك , بذهب يسير تابع لغيره , غير مقصود وغير مرغوب فيه لذاته وإنما هو تابع لغيره مثل ما يحصل في بعض الملابس يكون فيها تطريز ذهب أو تطريز فضة , أو بعض الآنية أو بعض الآلات يكون فيها شئ من هذا .

15. وعن أم سلمة رضي الله عنها , قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم " متفق عليه .

قال : وعن أم سلمة رضي الله عنها , قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم " .

أولا : معنى الحديث :

هذا معنى الحديث , فيه الوعيد الشديد على من يشرب في إناء الفضة , وأعظم منه أن يشرب في إناء الذهب لأن الفضة أوسع في الاستعمال من الذهب , والذهب أقل في الاستعمال , فالنفوس تتعاضم وتتكبر باستعمالها الذهب أعظم من استعمالها الفضة , فهذا الحديث فيه الوعيد على من



استعمل إناء الفضة في الشرب والأكل مثله " أنه يجر جر في بطنه نار جهنم " لأن استعماله محرم ومتوعد عليه بالنار والعياذ بالله .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله: " يجر جر في بطنه نار جهنم " رويت هكذا " يُجَرِّرُ " ورويت " يُجَرِّرُ " وعلى هذه الثانية تكون نار مضمومة لأنها مرفوعة , إذا تكون " إنما يُجَرِّرُ في بطنه نارُ جهنم " أو الرواية التي بين أيدينا " إنما يُجَرِّرُ في بطنه نارَ جهنم " يعني إنما يسوق نار جهنم يجرها إلى بطنه جرّاً , وهذا يعني أنه اقتحم النار وأتى بها إلى بطنه والعياذ بالله .

ثالثاً : أحكام الحديث :

هذا الحديث دل على حرمة الشرب في آنية الفضة لأنه توعد عليها بالنار , ومثله مثل آنية الفضة آنية الذهب لأنها أبلغ .

16. وعن ابن عباس رضي الله عنهما , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دُبغ الإهاب فقد طهر " أخرجه مسلم , وعند الأربعة " أيما إهاب دُبغ "

أولاً : معنى الحديث :

إن جلد الميتة إذا دُبغ فإن دباغة الجلد طهارة له , وهذا يعم جميع أنواع الجلود لقوله : " إذا دُبغ الإهاب " , الإهاب يعم أنواع الجلود , وكذلك دل عليه الرواية الثانية التي عند الأربعة " أيما إهاب دُبغ " . فإذا معنى الحديث أن جلود الميتة والإهاب دباغته طهارته .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " إذا دُبغ " الدبغ معروف يعرفه أهل الصناعة , وقد ذكر في وصفه أنه استعمال مواد يقوى بها الجلد ويتخلص من القذر الذي فيه , فالدباغة الصناعة بإضافة مواد إلى هذا الجلد على نحو معين حتى يتغير وصف الجلد من حيث المتانة والقوة , وكذلك من حيث أنه يزول معه , مع الدباغة



واستعمال المواد القوية في الدباغة يزول معه ما بقي في الجلد من أثر اتصاله بالحيوان.

الثاني , قوله : " الإهاب " الإهاب ، اختلف أهل العلم فيما يطلق عليه اسم الإهاب , فقال طائفة من العلماء أن الإهاب اسم لكل جلد من جلود الحيوان قبل الدباغة و ولهذا قال : " إذا دُبغ الإهاب " فقوله : " إذا دُبغ الإهاب " يدل على أن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغة , وقال آخرون : إن الإهاب اسم للجلد بعد الدباغة , أو اسم للجلد إذا كان مذكي , اسم للجلد إذا كان مذكي , وأما مطلق الجلد فيقال له جلد ، جلد الحيوان إنما يسمى إهاب إذا كان مذكي أو كان مدبوغاً والقول الأول هو الصحيح عند علماء اللغة ، ودل عليه هذا الحديث : " إذا دُبغ الإهاب فقد طهر " ، وقوله : " طهر " يعني صار طاهراً ، وهذا يعني أن الإهاب اسم لجلد الميتة ، ومعلوم أن أجزاء الميتة نجسة ، فإذا قوله : " طهر " يعني صار طاهراً بعد أن كان نجساً .

ثالثاً : درجة الحديث :

أما اللفظ الأول فأخرجه مسلم فهو صحيح بتصحيحه ، وأخرجه له ، وأما اللفظ الثاني الذي عند الأربعة " أيما إهاب دُبغ " فكذلك صحيح وهو دال على ما دل عليه الأول .

رابعاً : من أحكام الحديث :

قال : " إذا دُبغ الإهاب فقد طهر " دل على أن الجلد إذا دُبغ فإنه يكون طاهراً ، ومعلوم أن الحيوان ينقسم إلى قسمين :

حيوان يعني البهيمة تنقسم إلى قسمين :

1- مذكاة 2- وميتة

فالمذكاة جلدها طاهر طهرته الزكاة ، وأما الذي يكون نجساً فهو جلد الميتة هو الذي يكون نجساً ، لأن الميتة نجسة أجزائها جلدها نجس لا يجوز استعماله ، ولهذا قال : " إذا دُبغ الإهاب فقد طهر " وبأئينا عدة روايات في هذا بعد هذا الحديث ، إذاً نقول أن دل الحديث على أن البهيمة الميتة تطهر



جلودها بالدباغة وأما الزكاة فلا يحتاج إلى دباغة للتطهير ، تحتاج إلى دباغة لاستعمال الجلد لتقويته إلى آخره هذا شئ آخر .

الفائدة الثانية : أن هذا يعم جميع جلود الميتة ، سواء كانت مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه ، يعني مما يجوز أن يؤكل كبهيمة الأنعام أو مما لا يجوز أكله كالسباع وغيرها ، فقال : " أيما إهاب دُبغ فقد طهر " وهذا يعم جميع أنواع الأهاب ، وهذا يشمل إهاب ما يؤكل وإهاب ما لا يؤكل ، فإذا دل الحديث على أن جميع أنواع الجلود يمكن تطهيرها ، إما بالزكاة إذا كانت مما يباح بالزكاة ، وإما بالدباغة إذا كانت ميتة أو مما لا يباح بالزكاة .

17. وعن سلمة بن المحبق رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دباغ جلود الميتة طهورها وطهورها " . وصححه ابن حبان .

أولاً : معنى الحديث :

أن تطهير جلود الميتة بالدباغة ، وجلود الميتة نجسة ، ولكن الدباغة تجعلها طاهرة .

ثانياً : لغة الحديث :

مر معنا معنى الدباغة ومعنى الطهور والطهور فيما مضى .

ثالثاً درجة : الحديث : الحديث صحيح .

رابعاً : من أحكام الحديث :

قوله : " دباغ جلود الميتة طهورها أو طهورها " ، قوله طهورها يعني تطهيرها يعني أن جلود الميتة نجسة ، وتطهيرها بالدباغة ، وهذا الحكم مر معنا في الحديث السابق ، وهذا الحديث ليس فيه من الأحكام مزيد على ما سبق إلا أنه تأكيد بأن الميتة تطهر جلودها بالدباغة .

18. قال وعن ميمونة رضى الله عنها قالت : مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال : " لو أخذتم إهابها ؟ فقالوا : إنها ميتة فقال : يطهرها الماء والقرض " .. أخرجه أبو داود والنسائي .
أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام مر عليهم وهم يجرون شاة ميتة ، شاة ميتة يجرونها إما لتتحيثها عن الطريق ، وإما لرميها في مكان بعيد حتى لا تؤذي برائحتها ، فقال عليه الصلاة والسلام لهم : " لو أخذتم إهابها " يعني خذوا جلدها لينتفع به ، لتنتفعوا به ، لأنها لا يجوز الانتفاع منها بالأكل ، ولكن بالنسبة للجلد ما المانع من ذلك ، فقال : " لو أخذتم إهابها " وهذا فيه حض لهم وترغيب في أن يأخذوا إهابها وأن ينتفعوا منه وأن لا يهدروا الاستفادة من ذلك فقالوا : إنها ميتة ، ظناً منهم أن الميتة لا يجوز استعمال شئ منها مطلقاً ، فقال عليه الصلاة والسلام : " يطهرها الماء والقرض " والماء والقرض نوع من أنواع ما يكون به الدباغة في ذلك الزمان ، فقوله إذاً عليه الصلاة والسلام : " يطهرها الماء والقرض " هو في معنى قوله : " إذا دُبغ الإهاب فقد طهر "

ثانياً لغة الحديث :

في قوله : " لو أخذتم إهابها " ما يدل على ما ذكرنا لكم من أن الإهاب اسم للجلد مطلقاً ، يعني فيدخل في ذلك جلد الميتة ، فقالوا : إنها ميتة لفظ أن يؤتى به في مقام الرد على من أنكر ، فثم فرق بين قولهم : " إنها ميتة " وما لو قالوا " هي ميتة " فقولهم لو قالوا : " هي ميتة " إخبار لمن لا يعرف الحال ، ولا يناسب لأن النبي عليه الصلاة والسلام يراها أنها ميتة ، فلذلك قالوا : إنها ميتة ، فقولهم :

" إنها ميتة " هذا فيه رد على النبي عليه الصلاة والسلام في قوله :

" لو أخذتم إهابها " ، رد من هو مستغرب ومستفصل في أخذ التوجيه الكريم من النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا عام في اللغة ينبغي التنبيه له

أن الخالي من الخبر يُلقى عليه الخبر بالمبتدأ والخبر ، نقول مثلاً : فلان قادم ، ما عنده خبر فلان قادم ، ولكن إذا كان عنده تشكك أو المخبر أراد أن ينزل الثاني ، ينزل المخاطب منزلة المتشكك أو منزلة المفيد أو منزلة المنكر ليفيد ، فيأتي بلفظ : إن لأن كلمة إن تفيد التأكيد في ذلك ، فيأتي ويقول : إن فلان قادم ، يعني أن هذا يعلم أن هذا قادم ولكن أنا أؤكد لك إذا كان عندك استغراب ، وإذا كان عندك شك في الموضوع فيؤكد على ذلك ، ويزاد التأكيد تارة إذا كان ثم شك أو ثم إنكار أو مزيد استفصال أو تنزيل المخاطب منزلة الشاك ، يُزاد التأكيد بمجيء اللام في خبر إن مثل يقول : إن فلان لقادم ، هذه أشد يعني يكون أنت المنكر أو المتشكك أنا أؤكد لك الأمر الذي أنت فيه منكر أو متشكك فيما ذكرت ومثاله في القرآن مما قد يعلق بأذهانكم ما جاء في قصة القرية في سورة يس : قال جل وعلا : " وأضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما ، فعززنا بثالث فقالوا إنا إليكم مرسلون قالوا ما أنتم إلا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شيء إن أنتم إلا تكذبون " فنزلوهم في الأول منزلة الشاك منزلة الراد فعرضوا عليهم الأمر ليستنهضوا همهم في الجواب والتصديق فقالوا : " إنا إليكم مرسلون " فلما كذبوا وقالوا : " ما أنتم إلا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شيء أن أنتم إلا تكذبون " قالوا إن ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون لأن هذا فيه التذكير البليغ في رد هذا الإنكار الذي أنكروه والمقصود من ذلك أن في قول الصحابة في هذا إنها ميتة ما يوافق البلاغة في هذا وهو الذي يقتضيه الحال وطلب الجواب من النبي عليه الصلاة والسلام و الإفادة ، قال عليه الصلاة والسلام : " يطهرها الماء والقرض " ، والتطهير يعني يرفع النجاسة عنها ، يعني النجاسة الحسية .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث رواه أبو داود والنسائي بإسناد قوي .

رابعاً من أحكام الحديث :



أولاً : الحديث دل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة أن الميتة يمكن الانتفاع بجلدها وبشعرها لأن الجلد يمكن أن يطهر بالماء والقرض وبالديباغة أما بدن الميتة ولحم الميتة فمعلوم أن حياته بالدم ولما صار ميتة ولم يخرج هذا الدم النجس بل بقي فيه موجوداً في اللحم وممتداً في العروق ومنتزعاً في أنحاء البدن فإنه لا يمكن إخراج منه لأنها صارت ميتة ، فصارت أجزاء البهيمة نجسة ولا يجوز استعمالها ولا يجوز الأكل منها ولا استعمالها لأن الدم منحسب فيها ولا يمكن إخراجها بعد كونها ميتة ، وأما الأجزاء الظاهرية مثل الجلد والشعر فإن الجلد ملابس ، الجلد الخارجي ملابس لأجزاء اللحم وبينه وبينه أغشيته ، فذلك نجاسة الجلد لأجل المماساة لأجل الدم الذي فيه ، لأجل المماساة لأجل الدم ، ولهذا صار يُطهر بالديباغة وأبيح استعماله ، فإذا هذا الحديث دل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من أن جلد الميتة إذا دبغ فإنه يطهر ويجوز استعماله .

ثانياً : في الحديث تلتف النبي عليه الصلاة والسلام مع صحابته في الجواب على السؤال وفي الإيراد ، وهذا مما ينبغي على طالب العلم أن يتحلى به إقتداءً بالرسول عليه الصلاة والسلام فيرشد لا معنعفاً بالجهل ، أو واسماً غيره بالجهل وإنما يُرشد بعبارة لائقة تبعث الهمة على الاستفادة من الأحكام الشرعية ، وهذا أقرب في قبول النفوس للأحكام وفي رغبتها في تلقي الخير .

ثالثاً : أفاد الحديث أن ماله مالية فإنه لا يهدر بل ينبغي الاستفادة منه ، إذا كانت الاستفادة منه مأذونة شرعاً ، فهذه الميتة ، الشاة الميتة في جلدها يمكن أن يرمى ولا يستفاد منه ، ولكن الجلد له مالية والشعر أو الصوف له مالية ، فذلك حض النبي عليه الصلاة والسلام على الاستفادة منها لأن لها مالية ، وإضاعة المال مذمومة وكل ما يمكن الاستفادة منه مما له مالية شرعاً فإنه ينبغي الاستفادة منه وعدم إهداره لأن إضاعة المال مني عنها .



نقف عند هذا وقوله شاة نسيت أذكرها لكم في معاني اللغة ، مر النبي عليه الصلاة والسلام على شاة ، لفظ شاة في اللغة يصدق على واحدة الغنم ، سواء كان ذكر أو أنثى ، والغنم قسمان ضأن وماعز ، والضأن ماله صوف والماعز ماله شعر ، وواحدة الضأن ذكراً كان أو أنثى يقال : لها شاة ، وواحدة الماعز أيضاً ذكراً أو أنثى يقال لها شاة ، فإذا اسم الشاة في اللغة وأيضاً في ألفاظ الشرع واحدة الغنم سواء كانت ذكراً أو أنثى ، فحل أو كانت أنثى ، ولهذا جاء في ذكر الصدقات ، صدقات بهيمة الأنعام ، كما سيأتينا أن شاء الله تعالى في الزكاة ، أن في كل أربعين شاة شاة ، يعني شاة سواء كانت ذكر أو أنثى ، يعني بالعدد ، فكل واحدة شاة أضيفوها في موضعها من لغة الحديث ، أسأل الله جل وعلا أن يبارك لي ولكم فيما سمعنا وأن يثبتنا على دينه وأن يزيدنا من العلم والهدى وأن يغفر لنا ولوالدينا ولأحبابنا إنه سبحانه سميع قريب وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .